القول التَّام

في حكم صلاة بعض الرجال خلف النساء

في المسجد الحرام

تأليف

العلاَّمة الشيخ محمد طاهر بن محمد سعيد سُنبل

(ت ١٢١٨هـ)

دراسة وتحقيق

د . خالد بن أحمد الصُّمِّيِّ بابطين

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

ملخَّص البحث

القول التام في حكم صلاة بعض الرجال خلف النساء في المسجد الحرام للعلاَّمة الشيخ محمد طاهر بن محمد سعيد سُنبل (ت١٢١٨هـ) تحقيق ودراسة

د . خالد بن أحمد بن حسن الصُّمِّي بابطين
أستاذ الفقه المشارك بجامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

هذا البحث حقَّق فيه الباحث رسالة علمية مخطوطة، لعالم حنفي مكيّ كبير. وقد قسَّم فيه العمل إلى مقدمة، وتمهيد ذكر فيه مذهب الجمهور على وجه الاختصار، وفصلين.

أما الفصل الأول: فكان في التعريف بالمؤلف والرسالة، مشتملاً على أربعة مباحث: **المبحث الأول**: التعريف بالمؤلف مولدًا ومنشأ، وشيوخًا وطلابًا، وآثارًا علمية ووفاة. **والثاني**: التعريف بالرسالة، وصحة نسبتها للمؤلف. **والثالث**: في وصف النسخة الخطية. **والرابع**: في منهج الباحث في التحقيق.

أما الفصل الثاني: فتحقيق النص المخطوط.

وقد توصل الباحث بعد تحقيق ودراسة النص إلى عدة نتائج؛ منها:

أن مذهب جماهير العلماء أن المرأة لا تُفسد صلاة الرجال خلف النساء في المسجد الحرام ولا في غيره. وأن إكمال الصف في المسجد الحرام يكون بالاستدارة حول الكعبة الشريفة، وفي غيره من المساجد باتصاله من حائط المسجد إلى الحائط الآخر.

كما ظهر للباحث تشدُّد فقهاء الأحناف في هذه المسألة، وبخاصة في المسجد الحرام. وأن القول ببطلان صلاة الرجال خلف النساء قول ضعيف، لا يعضده الدليل الصحيح الصريح.

وأن الخلاف قائم بين الأحناف في المسألة؛ هل تُفسد المرأة صلاة من صلَّى خلفها أو حاذاها؟ أم تُفسد صلاة صفّ كامل؟ أم صلاة جميع من في المسجد؟! وهذا في حدِّ ذاته يضعف القول الذي ذهبوا إليه.

والحمد لله أولاً وآخرًا.

"The Perfect Say in the Ruling of Men Praying Partially Behind Women in the Holy Mosque"

For the Pronounced Scholar:
Mohammad Tahir Bn Mohammad Saied Sonbol (dd.1218H)
Investigated and Studied By:
Dr. Khalid Bn Ahmad Bn Hasan Aal Al-Sommi Babtain
Associate Prof. of Fiqh In The College of Shareeah and Islamic Studies -At Umm-Ul-Qura University

Abstract:

In this paper, the researcher investigated in two chapters, a manuscript for about Prayer that was authored by a pronounced Hanafy scholar. The investigation had an introduction and a preface that briefly stated most scholars' rulings in the matter.

The first chapter introduced the manuscript and its author in four sections. The first section introduced the aut hor, his birth data, his growth, his teachers, his students, his literatures, and his death. The second section introduced the manuscript under study, and certified that it was his. The third section described the manuscript copy. The fourth section explained the researcher plan while investigating the manuscript. On the other hand, the second chapter of this paper included the investigation of the manuscript wording. The researcher concluded this paper with a listing of results that he found after investigating and studying the manuscript. Some of these results are:
That most scholars ruled that having women in front of men while praying in the Holy Mosque or other mosques will not spoil their prayers. That completing the rows in the Holy Mosque is done by encircling around the Holy Kaba. That completing the rows in mosques other than the Holy Mosque is done by preserving continuity up to opposite side walls. That Hanafy scholars, in defiance to rest of scholars, ruled a strict ruling in this matter, particularly in the Holy Mosque. That the ruling of spoiled men-prayer behind women is a weak ruling, which has no support of sound and explicit Daleel. That Hanafy scholars are split over this matter, whether it spoils the prayers of just those men behind or in alignment with a woman, or it spoils the prayers of a whole such line, or it spoils the prayers of all people in such a mosque. This further weakens such rulings. **Thanks to Allah at start and end**.

مُقَدِّمَة

الحمد الذي فرض الصلاة على عباده رحمةً بهم وإحسانًا، وجعلها صلةً بينه وبينهم ليزدادوا إيمانًا. والصلاة والسلام على من جعل الله قرَّة عينه في الصلاة[(١)]، ومحلَّ راحته وسكون نفسه بها[(٢)]، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، فهي عمود الإسلام، والفارقة بين المسلم والكافر، كما في الحديث الصحيح: «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**»[(٣)]، وكما في قوله عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[(٤)].

ولأجل هذا اعتنى العلماء بأحكام الصلاة ومعرفة شروطها وأركانها وواجباتها وسننها، وبيان ما يضاد ذلك مما قد يفسدها أو يُنقص أجرها. ومن ذلك هذه الرسالة الفقهية التي نحن بصدد تحقيقها والتعليق عليها، الموسومة بـ: «**القول التام في حكم صلاة بعض**

---

(١) لحديث ثابت البناني، عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:«**حُبِّب إليَّ من الدنيا: النساء، والطيب، وجعل قرة عيني في الصلاة**». أخرجه النسائي (٦١/٧)، برقمي (٣٩٣٩ و٣٩٤٠). وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٨٢٧/٣).

(٢) لحديث مسعر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يا بلال! أقم الصلاة أرحنا بها**». أخرجه أبو داود (٢٩٦/٤)، برقم (٤٩٨٥)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٩٤١/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩/٤)، برقم (٤٦٧٨)، والترمذي (١٣/٥ – شاكر)، برقم (٢٦٢٠)، والنسائي (٢٣٢/١)، برقم (٤٦٤)، وابن ماجه (٢٣٤٢/١)، برقم (١٠٧٨) من طريق أبي الزبير، عن جابر ﷺ. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي (١٣/٥ – شاكر)، برقم (٢٦٢٠)، والنسائي (٢٣١/١)، برقم (٤٦٣)، وابن ماجه (٣٤٢/١)، برقم (١٠٧٩) من طريق عبد الله بن بريدة، عن أبيه ﷺ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

الرجال خلف النساء في المسجد الحرام»، لفقيه الحنفية في زمانه بمكة شرَّفها الله تعالى، العلاَّمة محمد طاهر بن محمد سعيد سُنبل المكي (ت١٢١٨هـ). فلقد درس فيها مسألة محاذاة النساء لبعض الرجال في المسجد الحرام، أو تقدُّمهن عليهم في بعض الصفوف أو الأماكن، وقد استوعب – رحمه الله – حكم المسألة على مقتضى مذهبه الفقهي (مذهب الأحناف)، ناقلاً كلام فقهاء المذهب من كتبهم المعتمدة.

وقد تشدَّد الحنفية في هذه المسألة جدًّا، كما سترى في ثنايا هذه الرسالة! ولم يجدوا فسحةً لأحد من الرجال بالقول بصحة صلاته، فيما لو تقدَّمته امرأة أو حاذته مجرد محاذاة، حتى لو كان في المسجد الحرام، الذي يكثر الناس فيه، ويشدِّون الرحال إليه، من أجل الصلاة والطواف، ويحصل فيه الزحام الشديد عادةً، لاسيما في المواسم كالحج، وشهر رمضان المبارك، وعشره الأخيرة على وجه الخصوص(١).

والعجيب أنهم احتجُّوا بحديث لا تقوم به الحجَّة، ولا يمكن أن تُبطل به عبادة؛ الأصل فيها الصحة! وتكلَّفوا في المسألة، وفرَّعوا عليها تفريعات، كأن تكون امرأة واحدة، أو امرأتين، أو ثلاث من النساء، أو صفٌّ كامل من النساء! وتكلَّموا في مسألة المحاذاة، وبم تحصل؟! والفرجة التي تكون في الصَّفِّ ولا تفسد الصلاة بسببها؟! وماذا لو صلَّى الرجال في مكان عالٍ والمرأة أو المجموعة من النساء أمامهم في الأسفل؟! ويكفي في ردِّ كلّ ذلك بأن يُقال: **الأصل صحة الصلاة**، ولا تبطل إلا بدليل صحيح عن النبي ﷺ.

وجماهير أهل العلم على أن المرأة لا تفسد صلاة الرجل، لا بالمحاذاة عن يمينه أو يساره، ولا بالتقدُّم عليه في الصُّفوف، وأن الصَّلاة صحيحة مع الكراهة، لعدم وجود الدليل للقول ببطلانها.

---

(١) من الملفت حقًّا في هذه السنوات الأخيرة، أن الحرمين الشريفين لا ينفكَّان عن شدة الزحام في سائر شهور السنة، خصوصًا بعد أن جعلت حكومة المملكة العربية السعودية – أعزها الله – موسم العمرة يبتدأ في شهر محرم عقب موسم الحج مباشرة، ويستمر إلى بداية شهر شوال من كل عام، ليبتدأ عقبه موسم الحج؛ وهذا من مفاخر حكومة خادم الحرمين الشريفين.

والعلاَّمة محمد طاهر سُنبل – رحمه الله تعالى – صاحب الرسالة، وهو من علماء مكة المكرمة ممن برع في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة؛ عاش في القرن الثاني عشر الهجري، ومات في الربع الأول من القرن الثالث عشر؛ ولا يخفى ما كان عليه الحال في الحرم المكي الشريف؛ فضلاً عن مسجد رسول الله ﷺ من قلة الواردين إليهما، لصعوبة الوصول إليهما في ذلك الوقت لندرة المواصلات، وخوف السبيل لكثرة وجود قطَّاع الطريق، ومن ينتهب الحجاج والقاصدين الديارَ المقدسة!

وقد اختلف الحال – ولله الحمد والمنة – بعد دخول الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود – رحمه الله تعالى – مكة، ثم توحيد الجزيرة العربية حتى أصبحت (المملكة العربية السعودية)، فأُمّنت الطرق، وهُيئت السبل، وتغيَّرت الوسائل للوصول للبلاد المقدَّسة، وارتاح الناس. وبدأت التوسعة السعودية للحرمين الشريفين منذ عهد الملك عبد العزيز، وتوالت بعده عبر أبنائه البررة ملوك هذه البلاد السعودية، حتى جاء عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود – رحمه الله – وشهد فيها الحرم المكي الشريف توسعةً شاملةً في كل جوانبه، وتجديدًا لمعالمه[1]؛ انتهاءًا بخادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبدالعزيز آل سعود – رحمه الله – الذي أمر بتوسعة الحرم المكي الشريف توسعةً لم تسمع الدُّنيا بمثلها، ولم يُسبق إليها رحمه الله! ولا زال خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود – حفظه الله وأمدَّه بنصره – يتمّم توسعة الحرمين الشريفين التي بدأها الملك عبد الله، كلُّ هذا ساهم في ازدياد ورود الناس على الحرمين الشريفين وكثرتهم طوال العام.

وأكبر ظني لو أن الشيخ محمد طاهر سُنبل رأى ما آل إليه الوضع في المسجد الحرام من الحال الذي وصفنا، وكونه الآن من عدة طوابق، وقد يصلّي الرجال في الطوابق العُليا وتكون النساء متقدِّمات عليهم في الأسفل! لما كان يفتي ببطلان صلاة الرجال الذين تحاذيهم النساء، أو يتقدَّمن عليهم! ولما كان ألَّف هذه الرسالة؛ فإن الفتوى – كما هو معلوم – تتغيَّر بحسب الأحوال والزمان والمكان[2].

---

(١) انظر للاستزادة؛ الإصدار الذي نشرته الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي بعنوان: «الحرمان الشريفان: التوسعة والخدمات خلال مائة عام»، الطبعة الثانية (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م).

(٢) لابن قيم الجوزية بحث موسع في المسألة، حيث إنه عقد فصلاً في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١١/٣ وما بعدها) جعله تحت عنوان: فصلٌ في تغير الفتوى واختلافها بحسب الأزمنة والأمكنة =

وقد جاءت الدراسة والتحقيق في مقدمة، وتمهيد، وقسمين، وخاتمة، ثم ذيَّلت ذلك بقائمة المصادر التي أفدت منها في عملي.

* **أما المقدِّمة** فذكرت فيها خطة البحث.

التمهيد: وأشرت فيه إلى مذهب الجمهور في المسألة على وجه الاختصار.

القسم الأول: التعريف بالمؤلف والرسالة

* **وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة وصحة نسبتها للمؤلف.

المبحث الثالث: وصف النسخة الخطية.

المبحث الرابع: منهجي في التحقيق.

القسم الثاني: تحقيق النَّصِّ

وفيه حققت النَّصَّ، وعُنيت بضبطه، حسب قواعد أهل الفن في هذا الشأن.

وفي النهاية جعلت خاتمةً للبحث والتحقيق في نقاط مختصرة، ثم ذيَّلت ذلك بقائمة المصادر والمراجع.

واللهَ تعالى أسألُ أن ينفعني بهذا العمل في الدَّارين، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، مقرّبًا لمرضاته ورضوانه.

* * *

=والأحوال والنيات والعوائد، يمكن مراجعته لمن شاء. كما أن للدكتور محمد بازمول بحثًا بعنوان: «تغيُّر الفتوى» – نشرته دار الهجرة بالسعودية عام ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

تمهيد

في بيان مذهب الجمهور في المسألة على وجه الاختصار

جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة) على القول بعدم فساد صلاة الرجل بمحاذاة المرأة له أو تقدُّمها عليه، وأن ذلك مكروه:

أولاً: مذهب المالكية:

١ – جاء في «المدونة»[(١)]: «قلت لابن القاسم : إذا صلَّت المرأة وسط الصف بين الرجال أتفسد على أحد من الرجال صلاته في قول مالك؟ قال : لا أرى أن تفسد على أحد من الرجال وعلى نفسها».

٢ – وعن ابن القاسم، قال مالك: «وإن صلَّى رجل خلف النساء، أو امرأة خلف الرجال كرِهْته، ولا تفسد صلاة أحد منهم»[(٢)].

ثانيًا: مذهب الشافعية:

١ –جاء في «مختصر المزني»[(٣)]: «قال الشافعي: وإن صلَّت إلى جنبه امرأةٌ صلاةً هو فيها لم تفسد عليه».

٢ – وقال النووي في «المجموع»[(٤)]: «إذا تقدَّمت المرأة على صفوف الرجال بحيث لم تتقدَّم على الإمام، أو وقفت بجنب الإمام، أو بجنب مأموم، صحَّت صلاتها وصلاة الرجال بلا خلاف عندنا».

ثالثًا: مذهب الحنابلة:

١– قال ابن قدامة: «وإن وقفت المرأة في صف الرجال كُرِهَ، ولم تبطل صلاتها، ولا صلاة من يليها. وهذا مذهب الشافعي. وقال أبو بكر[(٥)]: تبطل صلاة من يليها، ومن خلفها دونها. وهذا قول أبي حنيفة؛ لأنه منهي عن الوقوف إلى جانبها، أشبه ما لو وقف

---

(١) (١/١٩٥).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (١/٢٩٦).

(٣) (٨/١٠٩)، مطبوع أسفل «الأم».

(٤) (٤/٢٩٧).

(٥) المراد به أبو بكر عبد العزيز بن جعفر، المعروف بـ "غلام الخلاَّل" (ت٣٦٣هـ).

بين يدي الإمام.

ولنا: أنها لو وقفت في غير صلاة لم تبطل صلاته، فكذلك في الصلاة، وقد ثبت أن عائشة كانت تعترض بين يدي رسول الله ﷺ نائمة وهو يصلي[(١)]. وقولهم: إنه منهي. قلنا: هي المنهية عن الوقوف مع الرجال، ولم تفسد صلاتها، فصلاة من يليها أولى»[(٢)].

٢ – وقال في «كشاف القناع»[(٣)]: «(ويكره لها الوقوف في صف الرجال) لما تقدم من أمره ﷺ بتأخيرهن، (فإن فعلت) أي وقفت في صف الرجال (لم تبطل صلاة من يليها ولا) صلاة (من خلفها). فصفٌّ تامٌّ من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال، (ولا) صلاة مَنْ (أمامها، ولا صلاتها)، كما لو وقفت في غير صلاة؛ والأمر بتأخيرها لا يقتضي الفساد مع عدمه».

رابعًا: رأي شيخ الإسلام ابن تيمية:

قال – رحمه الله تعالى –: «وقوف المرأة خلف صف الرجال سنة مأمور بها، ولو وقفت في صف الرجال لكان ذلك مكروهًا. وهل تبطل صلاة من يحاذيها؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره.

أحدهما: تبطل كقول أبي حنيفة، وهو اختيار أبي بكر، وأبي حفص من أصحاب أحمد.

والثاني: لا تبطل. كقول مالك والشافعي، وهو قول ابن حامد، والقاضي وغيرهما، مع تنازعهم في الرجل الواقف معها: هل يكون فذًّا أم لا؟ والمنصوص عن أحمد بطلان صلاة من يليها في الموقف»[(٤)].

خامسًا: رأي القاضي الشوكاني:

قال – رحمه الله تعالى –: «إذا لم تقف المرأة في موقفها الذي عيَّنه رسول الله ﷺ لها،

---

(١) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (٥٨٨/١)، برقم (٥١٣)، ومسلم (٣٦٧/١)، برقم (٥١٢)، بلفظ: «**كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجليَّ، فإذا قام بسطتهما**». وفي لفظ لمسلم (٣٦٦/١)، برقم (٥١٢) بلفظ: «**لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي**».

(٢) «المغني» (١٥٠/٢).

(٣) (١٠١/١).

(٤) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٩٥/٢٣).

وهو وقوفها في صف النساء، أو وقوفها وحدها بعد الرجال، فقد صارت بذلك عاصية. وأما فساد صلاتها بذلك فلا دليل يدل عليه، وهكذا لا دليل يدل على فساد صلاة الرجال»[(١)].

ثم تعقَّب من حَكَمَ بفساد صلاتها أو صلاة الرجال بقوله: «والحاصل أن هذا التسرع إلى إثبات مثل هذه الأحكام الشرعية بمجرد الرأي الخالي عن الدليل! ليس من دأب أهل الإنصاف، ولا من صنيع المتورعين!»[(٢)].

سادسًا: رأي سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز.

سئل– رحمه الله تعالى –: هل تجوز الصلاة مع النساء، علمًا بأن المرأة كانت في الوسط، ويوجد رجال أمامها وخلفها؟

فأجاب بقوله: «الصلاة صحيحة والحمد لله، وهذا يقع كثيرًا في المسجد الحرام والمسجد النبوي، وعند زحمة الناس وقت الحج يختلط الرجال بالنساء، فالصلاة صحيحة؛ ولكن يجب على النساء أن يتأخرن عن الرجال، وليس لهن أن يتقدَّمن بين الرجال، أو أمام الرجال؛ لكن إذا وقع ذلك بسبب الزحام فالصلاة صحيحة، ولا يضرُّ ذلك والحمد لله. أما في حال الاختيار فإنها تؤخَّر، يقال لها: تأخري خلف الرجال. وتؤمر بذلك»[(٣)].

*** أدلة الجمهور على صحة صلاة الرجل:**

١ – أن محاذاة الرجل لا تكون أقوى من محاذاة الكلب أو الخنزير إياه، وذلك غير مفسد لصلاة الرجل كما هو معلوم! ولو فسدت الصلاة بسبب المحاذاة لكان الأولى أن تفسد صلاتها؛ لأنها منهية عن الخروج إلى الجماعة والاختلاط بالصفوف.

٢ – أن محاذاة المرأة للرجل في صلاة الجنازة، أو سجدة التلاوة غير مفسد لصلاته عند الأحناف؛ فكذلك ينبغي أن يكون الحال في سائر الصلوات[(٤)].

٣– قياس المرأة على الصبي؛ فإن الصبي إذا حاذى الرجل لا يفسد صلاته فكذلك

---

(١) «السيل الجرار» (٢٦٣/١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «فتاوى نور على الدرب» (٢٧٠/١٢ – ٢٧١).
وهذا الرأي قال به أئمة الدعوة السلفية في نجد؛ انظر: «الدرر السنية» (٤١٤/٤)، و«مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (ص٩٨).

(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٨٣/١).

المرأة؛ فصارت كصلاة الجنازة[1]!

٤ – أن المرأة لا تفسد صلاة الرجل اعتبارًا بصلاتها هي، فكما أن صلاتها لا تفسد صلاتها فكذلك لا تُفسد صلاة الرجل[2]، والتفريق بينهما يحتاج لدليل صحيح.

٥ – أن الأصل صحة صلاة الرجل، ولا يمكن الحكم بفسادها إلا بدليل.

* * *

يُشار هاهنا؛ أن الحافظ ابن حجر – رحمه الله – تعجَّب من قول الحنفية بفساد صلاة الرجل دون المرأة! فقال: «**وهو عجيب! وفي توجيهه تعسُّف!** حيث قال قائلهم: دليله قول ابن مسعود: «**أخِّروهن من حيث أخَّرهن الله**»، والأمر للوجوب، وحيث ظرف مكان، ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا مكان الصلاة، فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل؛ لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها! **وحكاية هذا تغني عن تكلُّف جوابه، والله المستعان!** فقد ثبت النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب، وَأَمَرَ لابسه أن ينزعه، فلو خالف فصلَّى فيه ولم ينزعه أثم وأجزأته صلاته، فَلِمَ لا يقال في الرجل الذي حاذته المرأة ذلك؟!

وأوضح منه لو كان لباب المسجد صفة مملوكة، فصلَّى فيها شخص بغير إذنه مع اقتداره على أن ينتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة صحَّت صلاته وأثم، وكذلك الرجل مع المرأة التي حاذته، ولاسيما إن جاءت بعد أن دخل في الصلاة فصلت بجنبه!»[3] اهـ.

قلت: وقد تكلَّف العلاَّمة العيني الحنفي– عفا الله عنه – في «عمدة القاري»[4] في الرد على الحافظ ابن حجر بما لا طائل تحته بقوله: «قلت: هذا القائل لو أدرك دقَّة ما قاله الحنفية ههنا ما قال: وهو عجيب! وتوجيهه ما ذكرنا. وليس فيه تعسُّف، والتعسُّف على الذي لا يفهم كلام القوم!».

* * *

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٣٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) «فتح الباري» (٢/٢١٢).

(٤) (٥/٢٦١).

القسم الأول: التعريف بالمؤلف والرسالة

المبحث الأول

التعريف بالمؤلف[1]

(١) اسمه ونسبه :

هو الشَّيخ العلاَّمة محمد طاهر بن محمد سعيد سُنبل المكي مولداً وموطناً، الحنفي مذهباً، القرشي العَدَوي، يعود نسبه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ.

ذكر النَّسَّابة ابن جندان أن جدَّ أسرة آل سُنبل الأعلى دخل أرض الهند أيام فتح السند، في عهد دولة السُّلطان محمود الغزنوي، وهو قاضي الدولة؛ واسمه خلف بن علي بن سُنبل بن محمد بن خلف بن نصر بن منصور بن عبيد الله بن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العَدَوي الداربندي (ت٣٨٩هـ)[2].

وجعله النَّسَّابة عبد الستار الصَّدِّيقي من ذرية الشيخ محمد السطيح بن إبراهيم الغاني

---

(١) **مصادر ترجمته في:**
«هدية العارفين» (٣٥٤/٢)، و«المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى الرابع عشر» لعبد الله مرداد (ص٢٢٥ - ٢٢٦)، و«فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي» للصديقي الهندي (٧٤١/١ – ٧٤٣)، و«الأعلام» للزركلي (١٧٢/٦)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٣٦٦/٣)، و«سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع للهجرة» لعمر عبد الجبار (ص١٣٥ – ١٣٦)، و«أعلام المكيين» للمعلمي (٥٢٧/١ - ٥٢٨)، وبحث بعنوان: «بعض علماء مكة وعلاقتهم بالحركة العلمية في الطائف خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر»، للدكتور سليمان بن صالح آل كمال، منشور بدارة الملك عبد العزيز، عدد ٤، سنة ٣١ (١٤٢٦هـ).
تنبيه: وَهِمَ الشيخ عبد الملك بن دهيش في عزوه لترجمة المؤلف في «فيض الملك» (٧٤١/١)، حيث عزاها إلى كتاب «حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر» لعبد الرزاق البيطار (٧٤٧/٢)، والواقع أن الذي عزا إليه عَلَم آخرغير طاهر سُنبل المكي، وإنما هو طاهر الدمشقي! فليُحرَّر.

(٢) أشار إلى ذلك ابن جندان في كتابه «الدر والياقوت في معرفة بيوتات عرب المهجر وحضرموت»، وهو يقع في خمس مجلدات، طُبع منه الجزء الأول عام ١٤٢١هـ مختصراً بتحقيق د. عمر بن محمد باحاذق، بدار المأمون للتراث بدمشق.

بن أحمد بن محمد الغاني بن محمد السطيح الأكبر بن حسن بن علي بن عليم بن طه بن أحمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ[1].

ثم نزحت أسرة المؤلف بعد قرون من الهند إلى الحجاز، وعادت إلى موطنها الأصلي، ويبدو أن اسم المؤلف، واسم أبيه، وكذلك إخوانه على طريقة الأعاجم الذين يضمُّون اسم (محمد) مع اسم الشخص للبركة، فهو محمد طاهر، وأبوه محمد سعيد (ت١١٧٥هـ)، ومن إخوانه محمد عباس (ت١٢٢٨هـ).

(٢) مولده ونشأته وطلبه للعلم :

ولد الشيخ محمد طاهر بمكة، ولم أقف فيما بين يدي من المصادر على تاريخ يحدِّد ولادته. وقد نشأ المؤلف نشأة دينية وعلمية، في بيت علم وفضل؛ فأبوه هو العلاَّمة محمد سعيد سُنبل، الفقيه الشافعي، والمحدث المكي، والمدرس والمفتي بالمسجد الحرام، فمن الطبعي أن يكون هذا الأمر من العوامل المهمة التي أسهمت في تنشئة المؤلف على الخير والعلم، والدين والصلاح، فنهل المترجم له من هذا المنهل الصافي، فقد ذكر المترجمون لوالده أنه كان يسكن المروة، وكانت داره تغصُّ بالعلماء، والفضلاء، وطلاب العلم، وكثرة الواردين إلى مكة، فتلقَّى علومه بالمسجد الحرام على يد كبار أولئك العلماء.

أشير هاهنا؛ أن هذه البيئة التي نشأ فيها المؤلف – رحمه الله تعالى – يبدو أنها كانت مبنية على السماحة وطلب الحق، والبعد عن التعصب المذهبي في وقت ساد فيه التعصب المقيت للمذاهب والشيوخ؛ فوالده العلاَّمة محمد سعيد سُنبل كان شافعي المذهب، ومن البدهي أن يتفقه الولد في أول الطلب على مذهب أبيه، بل إن الذين ترجموه نوَّهوا بأنه أكثر الأخذ عن أبيه، وأنه تخرَّج به؛ ولكن لم يكن للمؤلف بدٌّ من التحوُّل إلى مذهب الحنفية، والغوص في دقائقه، والتتلمذ على علمائه؛ حتى صار من كبار الحنفية في مكة، بل لقَّبه البعض بـ (**أبي حنيفة الصَّغير**).

(١) انظر: «فيض الملك الوهاب المتعالي» (١/٧٤١).

ولم يكتفِ الشيخ محمد طاهر بالأخذ عن علماء مكة فحسب، بل تجاوز ذلك إلى علماء الأمصار متى ما سنحت له الفرصة، فأخذ عن علماء مصر، والشام، واليمن، وغيرهم؛ إما باللقاء المباشر، وإما عن طريق الإجازة.

قال – رحمه الله تعالى – في بعض إجازته لأفاضل الروم: «... وأما مشايخي فكثيرون، من أهل الحرمين، ومصر، والشام، وإسلامبول، والمغرب، واليمن، والطائف، وغيرها من البلاد الإسلامية»(١).

(٣) شيوخه :

تلقَّى المؤلف العلم على أيدي علماء أجلاء، وفقهاء كبار، ملئوا أروقة المسجد الحرام علماً وفقهاً، فنهل من معينهم، وارتوى من علومهم، واقتفى آثارهم.

وهم عدة، منهم:

١ – الشيخ عارف بن محمد جمال الدين الحنفي المكي (١١٦٣هـ)(٢).

٢ – الشيخ عبد الرحمن بن حسن الفتَّني (ت١١٦٢هـ)(٣).

٣ – والده العلاَّمة محمد سعيد سُنبل (ت١١٧٥هـ)(٤)، وأكثر الأخذ عنه.

٤ – الشيخ يحيى بن محمد صالح الحباب، شيخ القراء بمكة (كان حيًّا سنة ١١٧٨هـ)(٥).

(٤) تلاميذه :

ذاع صيت المؤلف في جميع البلاد، فكان يعقد الدروس والحلقات في المسجد الحرام،

(١) انظر بحث بعنوان: «بعض علماء مكة وعلاقتهم بالحركة العلمية في الطائف»، للدكتور آل كمال.

(٢) ترجمته في: «أعلام المكيين» (١/٣٤٢).

(٣) ترجمته في: «أعلام المكيين» (٢/٧١٦).

(٤) ترجمته في: «الأعلام» (٦/١٤٠)، «سير وتراجم» لعمر عبد الجبار (ص٢٣٧).

(٥) ترجمته في: «أعلام المكيين» (١/٣٥٧).

وقد تصدَّر للتدريس والإفتاء، فقصده الطلاب والراغبون في العلم، وصار مجلسه يغصُّ بالآخذين عنه، ويمتلئ بالوافدين عليه. وقد تخرَّج على يديه كثير من العلماء، منهم:

١– مسند الحجاز، الشيخ عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول العطار(ت١٢٤٧هـ)[١].

٢ – السيد محمد ياسين بن عبد الله ميرغني الحسني (ت١٢٥٥هـ)[٢].

٣ – الشيخ عبد الحفيظ بن درويش عجيمي (ت١٢٤٥هـ)[٣].

٤ – رئيس علماء المدينة في زمنه، الشيخ محمد عابد السندي (ت١٢٥٧هـ)[٤].

(٥) مؤلفاته :

أشار الدكتور سليمان بن صالح آل كمال في بحثه الماتع «بعض علماء مكة وعلاقتهم بالحركة العلمية في الطائف خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر»، إلى أن الشيخ محمد طاهر سُنبل ترك العديد من المؤلفات، منها في مكتبة الحرم المكي الشريف نحو أربع مخطوطات على حدِّ قوله، ومنها في مكتبة مكة المكرمة، وأكثرها موجود في مكتبة مسجد عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – بالطائف، بلغت خمساً وعشرين مؤلفاً؛ لكن الدكتور آل كمال لم يذكر من الكتب الموجودة في مكتبة مسجد ابن عباس سوى خمسة كتب فقط، وكأنه – والله أعلم – لم يعثر على سواها.

تجدر الإشارة في هذا الصَّدد؛ أن العلاَّمة الزركلي أشار في الحاشية عند ترجمة المؤلف إلى رسالة كتبها إليه من سمَّاه الشيخ جمال سُنبل، قال فيها: (إن أكثر كتب المترجم له

(١) ترجمته في: «إفادة الأنام» (٢/٢٣٥)، «أعلام المكيين» (١/١١٨).

(٢) ترجمته في: «أعلام المكيين» (٢/٩٥٣).

(٣) ترجمته في: «أعلام المكيين» (٢/٦٧٠).

(٤) ترجمته في: «الأعلام» (٦/١٧٩).

مفقود)[1].

*** ومما وقفت عليه من مؤلفاته ما يأتي :**

١ – «الإفصاح المتين على فرائض الدين»[2] للسيد المحجوب، وهو حاشية.

٢ – «الانتصار للأولياء الأبرار»[3]، وهو رد على الدعوة النجدية!

٣ – «الإيقاف على عويصة الأوقاف»[4].

٤ – «التنبيه الفاضح على الإشكال الفادح»[5].

٥ – «النِّمار الجنيَّة في المجموعة السُّنبلية»[6]، وهو معروف بـ «فتاوى سُنبل» أو «الفتاوى السُّنبلية». وهي مطبوعة، وصفها بعض من ترجم للمؤلف بأنها جليلة، عليها المعوَّل بالحجاز.

٦ – «دليل المهتدي في آداب البحث للمبتدي»[7].

٧ – «رسالة فيما يجب به صوم رمضان، وهل يعمل الحاسب والمنجِّم». وهو مخطوط توجد منه نسخة بمكتبة المسجد النبوي، رقم الحاسب (٣٧٦٢).

٨ – «شرح على لبِّ اللباب في المناسك لملا علي قاري»[8]، ولم يتمَّه.

---

(١) «الأعلام» (١٧٣/٦).

(٢) انظر: «إيضاح المكنون» (١٠٨/١)، «هدية العارفين» (٣٥٤/٢)، «معجم المؤلفين» (٣٦٦/٣)، «سير وتراجم» (ص١٣٥).

(٣) انظر: «فيض الملك» (٧٤٣/١)، «سير وتراجم» (ص١٣٥).

(٤) انظر: «المختصر نشر النور والزهر» (ص٢٢٥)، «سير وتراجم» (ص١٣٥)، ووقع فيه: (الإيقاف على عريضة الأوقاف).

(٥) انظر: «المختصر من نشر النور والزهر» (ص٢٢٦).

(٦) انظر: «إيضاح المكنون» (١٥٧/٢)، «المختصر من نشر النور والزهر» (ص٢٢٥)، «فيض الملك» (٧٤٣/١)، «الأعلام» (١٧٢/٦).

(٧) انظر: «المختصر من نشر النور والزهر» (ص٢٢٦)، «الأعلام» (١٧٢/٦).

(٨) انظر: «المختصر من نشر النور والزهر» (ص٢٢٦)، «سير وتراجم» (ص١٣٥).

٩ - «شرح متن الإرشاد في فروع الفقه الحنفي»[١] لأكمل الدين الحنفي، وهو المسمَّى بـ: «فتح الجواد شرح متن الإرشاد».

١٠ - «ضياء الأبصار»[٢]، وهو حاشية على مناسك «الدُّر المختار»[٣]، نسخته الخطية في رامبوا -١٨٨/١٩٢. ومنه نسخة في مكتبة الحرم المكي الشريف، برقم (١٨٤٣ و١٩٩٦).

١١ - «العُروش العلوية في الأروش الشرعية»، يسَّر الله لي تحقيقه ونشره.

١٢ - «العقد الوضَّاح في شروط عقد النكاح»[٤].

١٣ - «عمدة القضاة فيما يثبت به الهلال عند الاشتباه»، يسَّر الله لي تحقيقه ونشره محكَّمًا في مجلة الحكمة اللندنية، عام ١٤٣٢هـ.

١٤ - «فتح المبين شرح فرائض الدين»[٥]، للسيد عبد الله المحجوب الميرغني.

١٥ - «قطع النزاع والجدال عن الخوض في هلال شوال»[٦]. مخطوطته بمكتبة مكة المكرمة، ضمن مجموع برقم (٢٠١٦٢٥) - فقه حنفي.

---

(١) انظر: «هدية العارفين» (٣٥٤/٢)، «المختصر من نشر النور والزهر» (ص٢٢٥)، «فيض الملك» (٧٤٣/١)، «معجم المؤلفين» (٣٦٧/٣)، «الأعلام» (١٧٢/٦)، «سير وتراجم» (ص١٣٥)، «أعلام المكيين» (٥٢٧/١).

(٢) انظر: «إيضاح المكنون» (٧٥/٢)، «هدية العارفين» (٣٥٤/٢)، «الأعلام» (١٧٣/٦)، «أعلام المكيين» (٥٢٧/١).

(٣) **تنبيه** : للمؤلف عدة حواشي على «الدر المختار» للحصفكي، منها حاشية على كتاب الدعوى، وعلى كتابي البيوع والصوم. وذكر بعضهم كتاباً سمَّاه: «نتائج الأفكار على الدر المختار».

(٤) انظر: «هدية العارفين» (٣٥٤/٢)، «المختصر من نشر النور والزهر» (ص٢٢٥)، «معجم المؤلفين» (٣٦٧/٣)، «أعلام المكيين» (٥٢٧/١).

(٥) انظر: «إيضاح المكنون» (١٨٥/٢)، «فيض الملك» (٧٤٣/١)، «أعلام المكيين» (٥٢٨/١)، «سير وتراجم» (ص١٣٥).

(٦) انظر: «المختصر من نشر النور والزهر» (ص٢٢٥).

١٦ - «القول التام في حكم صلاة بعض الرجال خلف النساء في المسجد الحرام»[(١)]. وهي الرسالة التي بين أيدينا.

١٧ - «القول المجتبى في فعل المخلِّص من الربا»[(٢)].

١٨ - «مختصر الفلك المشحون للعُجيمي»[(٣)].

١٩ - «المعاني البهية على شرح الشنشوري للرحبية في الفرائض»[(٤)].

٢٠ - «منحة المبين الباري بمسألة اليمين بالماء الجاري»[(٥)]، وهي رسالة صغيرة تقع في ثلاث صفحات ونصف، ضمن مجموع في مكتبة مكة المكرمة برقم (٢٠١٦٢٥) - فقه حنفي.

٢١ - «نزهة الشوق فيما يقضيه المسبوق»[(٦)].

٢٢ - «نزهة المشتاق ونفائس التقرير فيمن يحلّ للإمام قتله بطريق القصاص والتعزيز»[(٧)].

٢٣ - «نعمة القدير فيما يحل لبسه للرجال من الحرير»[(٨)].

---

(١) انظر: «المختصر من نشر النور والزهر» (ص٢٢٥)، «سير وتراجم» (ص١٣٥).

(٢) انظر: «المختصر من نشر النور والزهر» (ص٢٢٦)، «سير وتراجم» (ص١٣٥)، «أعلام المكيين» (٥٢٨/١).

(٣) انظر: «المختصر من نشر النور والزهر» (ص٢٢٥)، «أعلام المكيين» (٥٢٧/١).

(٤) انظر: «إيضاح المكنون» (٥٠٦/٢)، «هدية العارفين» (٣٥٤/٢)، «المختصر من نشر النور والزهر» (ص٢٢٥)، «معجم المؤلفين» (٣٦٧/٣)، «سير وتراجم» (ص١٣٥)، «أعلام المكيين» (٥٢٧/١).

(٥) انظر: «المختصر من نشر النور والزهر» (ص٢٢٥).

(٦) انظر: «المصدر السابق» (ص٢٢٥).

(٧) انظر: «المصدر السابق» (ص٢٢٦).

(٨) انظر: «المختصر من نشر النور والزهر» (ص٢٢٥)، «سير وتراجم» (ص١٣٥)، «أعلام المكيين» (٥٢٨/١).

٢٤ - «النفحة القدسية شرح المنظومة النسفية»[١]، وهو حاشية على «العقائد النسفية».

(٦) ثناء العلماء عليه :

كان العلاَّمة الشيخ محمد طاهر سُنبل من أشهر علماء مكة المكرمة - شرفها الله - في زمنه، عالمِا عاملاً بعلمه، مشتغلاً بالتأليف والتصنيف، والجلوس للناس والتدريس في رحاب المسجد الحرام، وقد أثنى عليه بعض العلماء المكيين .. منهم:

١ — قال الشيخ عبد الله مرداد أبو الخير قاضي مكة (ت١٣٤٣هـ):

« لم يكن له نظير في علم الفقه بمكة في زمانه وعصره وأوانه، وطار ذكره، وبَعُدَ صيته، ودرَّس وأفاد، وبلغ الغاية في نفع العباد، حتى تخرَّج على يده مشايخ أجلَّة»[٢].

وقال فيه — أيضًا - : «فقيه النفس، مزيلاً بفهمه الثاقب كل تخمين، وخرص صدر العلماء الأعلام، محرِّر القضايا والأحكام، كنز دقائق العلوم، مفتاح حقائق المنطوق والمفهوم، كشَّاف ما ادلهم من مشكلات المسائل، موضح ما انبهم من معضلات الدلائل، خاتمة المحققين، وعمدة المسندين ... كان في عصره هو المشار إليه، وفي الحوادث وحلّ المعضلات المعوَّل عليه»[٣].

٢ — ووصفه العلاَّمة عبد الستار الصِّدِّيقي (ت١٣٥٥هـ) بقوله:

« الإمام، العالم، الفقيه، الحنفي، صاحب المؤلفات العديدة، والرسائل التي لا تقدَّر ولا

---

(١) انظر: «هدية العارفين» (٣٥٤/٢)، «المختصر من نشر النور والزهر» (ص٢٢٥)، «فيض الملك» (٧٤٣/١)، «معجم المؤلفين» (٣٦٧/٣)، «سير وتراجم» (ص١٣٥)، «أعلام المكيين» (٥٢٧/١).

(٢) «المختصر من كتاب نشر النور والزهر» (ص٢٢٥).

(٣) هذا النص المقتبس لم أجده في «المختصر من كتاب نشر النور والزهر»، فإن الكتاب كما هو ظاهر من عنوانه مختصر، حُذف من الأصل أشياء كثيرة، وإنما استفدته مما ذكره محمد ماجد الكردي صاحب مطبعة الترقي الماجدية العثمانية عند طبعه لرسالة «العروش العلوية» للمؤلف، عام (١٣٣٣هـ)، والمختصر إنما طُبع أول مرة عام (١٣٩٨هـ).

تحصى، مدرِّس المسجد الحرام، وكانوا يسمُّونه بـ (**أبي حنيفة الصغير**). فقيه جليل في المذهبين[1]، مارس الأصوليْن، وتلقَّى عن العلماء الفُحُول، فكان غوَّاصاً لمشكلات المسائل، يُلجأ إليه في المعضلات»[2].

(٧) وفاته :

بعد حياة طويلة، حافلة بنشر العلم في المسجد الحرام وأروقته، وفي مسجد عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – بالطائف؛ أسلم الشيخ محمد طاهر سُنبل روحه لبارئها في مكة المكرمة، سنة ألف ومائتين وثماني عشرة (١٢١٨هـ)[3]، ودُفن – رحمه الله تعالى – في مقبرة أهل مكة العتيقة (المعلاة).

* * *

المبحث الثاني

التعريف بالرسالة وتحقيق نسبتها للمؤلف

رسالة «**القول التام**» من جملة مؤلفات العلاَّمة محمد طاهر سُنبل المكي – رحمه الله تعالى –، ناقش فيه مسألة صلاة بعض الرجال خلف النساء في المسجد الحرام، وقد ذكر في مقدمته سبب تأليف هذه الرسالة، فإنه أشار إلى كثرة السؤال وتكرره عليه من الناس عن هذه المسألة بقوله: «فقد تكرَّر السؤال عما يقع كثيرًا في المسجد الحرام من صلاة بعض الرجال خلف النساء جهة باب الصَّفا؛ هل تفسد صلاة جميع من خلفهن في تلك الجهة؟ أو تفسد صلاة من حِلْنَ بينهم وبين الإمام إن كنَّ في جهته، ومن حِلْنَ بينهم وبين القبلة إن كنَّ في غير جهة الإمام؟ فأجبتُهم بالأخير، فطلبوا تأييد ذلك بالنقل؛ فأحببت أن أكتب ما

(١) لأنه تفقه أولاً على المذهب الشافعي فأتقنه، ثم تحول عنه إلى مذهب الحنفية.

(٢) «فيض الملك الوهاب المتعالي» (٧٤١/١).

(٣) وجعل إسماعيل باشا كما في «هدية العارفين» (٣٥٤/٢)، وكحالة في «معجم المؤلفين» (٣٦٦/٣) وفاته سنة (١٢١٩هـ).

رأيته وظفرت به في الكتب المعتبرة».

فاستفدنا من هذا النص أن المصنف يرى فساد صلاة من حالت النساء بينهم وبين الإمام إن كن في جهته، أو حالت النساء بينه القبلة إن كن في غير جهة الإمام– كما هو مذهب الأحناف –، وأنه سوف يحشد ما وقف عليه أو ظفر به من كتب الأحناف المعتبرة للتدليل على ما اختاره وذهب إليه.

ولم يُقسِّم رسالته إلى فصول أو أبواب كما هي العادة، وإنما كان يعمد إلى نقل كلام فقهاء المذهب الحنفي، ثم يُفنِّد تلك الأقوال ويناقشها، ويُبيّن مراد صاحب النقل، ويدفع ما قد يُوقع في الوهم! ويزيل الإشكال فيما قد يُوقع إشكالاً! الأمر الذي يدل على تمكُّن المؤلف – رحمه الله تعالى – وطول باعه في معرفة أقاويل أئمة الحنفية، ومعرفة الصحيح والأصح من المذهب، والترجيح من أقوالهم، والاختيار منها بحسب ما يراه صوابًا أو قريبًا من الصواب.

وقد ختم الرسالة بقوله: «هذا ما ظهر لي في المسألة المسؤول عنها، ومن ظهر له شيء غير ما ذُكر فليُظهره، والمحلُّ محلُّ الاتباع، والله ولي التوفيق، وهو أعلم بالصَّواب».

ومما يُذكر في هذا المقام؛ أن الرسالة تفتقر إلى الأدلة الشرعية للوصول للحكم الذي اختاره المؤلف مما نقله عن فقهاء الأحناف، فإن المؤلف لم يستدلَّ سوى بآية يتيمة في مسألة المحاذاة، وبحديثين نقلهما من كتب الأحناف المعتبرة للاستدلال على فساد صلاة الرجل في المسجد الحرام إذا حاذته امرأة أو تقدَّمت عليه، متابعًا جميع فقهاء الحنفية في إيراد تلك الأحاديث دون النظر إلى صحتها أو ضعف أسانيدها! وإنما كان يستدل على ما ذهب إليه بأقوال الفقهاء الفضلاء، وهؤلاء العلماء – كما معلوم –**نحتاج أن نستدلَّ لأقوالهم وآرائهم بما ورد في الشرع، لا أن نستدلَّ بها استقلالاً مجردةً عن نصوص الوحيين**؛ وهذا من أكبر

*** تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف:**

ليس لديَّ أدني شك في صحة نسبة رسالة «**القول التام**» لمؤلفها الشيخ محمد طاهر سُنبل – رحمه الله تعالى –، ومما يجعلني أطمئن لذلك، وتنشرح إليه نفسي ثلاثة أمور:

الأول: أن اسم المؤلف موجود على صفحة عنوان المخطوط منسوبًا إليه.

الأمر الثاني: أن جميع من ترجم للمؤلف ذكر الكتاب من جملة مؤلفات الشيخ محمد طاهر، مما يؤكد صحة نسبة الكتاب إليه.

الأمر الثالث: أنه سبق لي أن حققت كتابين للمؤلف، فوجدت أسلوبه وطريقته في الكتابة، وعزوه للمصادر لم تختلف عما هو موجود في هذه الرسالة؛ مما يجعلني أجزم بأن المؤلف واحد، فضلاً عن ذكره في هذه الرسالة لأشياء متعلقة ببلده مكة المكرمة ومسجدها الشريف.

المبحث الثالث

وصف النُّسخة الخطيَّة

حقَّقت الرسالة على نسخة خطية وحيدة:

وهي محفوظة في مكتبة مكة المكرمة، ضمن مجموع برقم (٢٠١٦٢٥) – فقه حنفي.

* تقع في سبع ورقات (٧ ق).

* في كل ورقة وجهان (أ وَ ب)، عدا صفحة العنوان والصفحة الأخيرة.

* في الوجه الواحد ثلاث وعشرون (٢٣) سطراً.

* مقاس الوجه: ١٠× ١٧سم.

* خطُّها نسخ جيد وفي غاية الوضوح.

* تاريخ النسخة: العشرون من شهر جمادى الآخر سنة ألف وثلاثمائة وثلاث وثلاثين (١٣٣٣/٦/٢٠هـ).

* اسم الناسخ: محمد بن حسين الأُرْزِي بغدادي.

* النسخة كاملة وسليمة، قليلة الأخطاء.

* النسخة قوبلت على نسخة الشيخ أحمد أبو الخير مرداد في ٢١ جمادى الآخرة عام ١٣٣٣هـ، كما أفاده محمد ماجد الكردي مكتوبًا على طرَّة الغلاف.

المبحث الرابع
منهجي في التحقيق

اتَّبعت في تحقيقي للرسالة المنهج الآتي:

١ – نسخت النَّصَّ ونقلْته على حسب القواعد الإملائية المعاصرة، فأبدلت كلمة (السوال) إلى (السؤال)، وكلمة (الامام) إلى (الإمام)، وكلمة (الاجماع) إلى (الإجماع)، وكلمة (انتهي) إلى (انتهى)، وكلمة (إلي) إلى (إلى)، وكلمة (ناشي) إلى (ناشئ)... وهلمَّ جرًّا.

٢ – لم أتصرَّف في المخطوط، وإنما أبقيته على ما وضعه عليه المؤلف، إلا ما دعت إليه الضرورة.

٣ – أشرت إلى بداية صفحة المخطوط والوجه، وجعلت ذلك بين معقوفين [ ].

٤ – شرحت الكلمات الغريبة.

٥ – خرَّجت الأحاديث والآثار الواردة في الدراسة والتحقيق من مصادر السنة المعتمدة، مكتفيًا بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث، مجتهدًا في الحكم عليهما، أو نقل تصحيح أو تضعيف المشتغلين بالسُّنَّة له.

٦ – وثَّقت نصوص الرسالة وإحالات المؤلف بالرُّجوع إلى مصادرها وعزْوها إليها.

٧ – ترجمت للأعلام الواردين في الرسالة غير أبي حنيفة وصاحبيه، وحرصت أن تكون الترجمة من مصادر تراجم الأحناف وطبقاتهم، وأن تكون مختصرة موفية للغرض.

٨ – عرَّفت بالأماكن والمواضع التي يذكرها المؤلف في المسجد الحرام مما كان موجودًا في زمانه، وليس له وجود في الواقع اليوم، مثل: باب الصفا، ومقام الحنفي، وخلوة السبيل، وقبَّة الشمع، وبناء زمزم، ونحو ذلك.

٩ – عُنيت بكتب الحنفية الواردة في الرسالة، فعرَّفت بها وبأصحابها، وما اتصل بها من تحقيق أو طباعة.

١٠ – عرَّفت بمصطلحات مذهب الحنفية، كمصطلح: (عليه الفتوى)، و(عليه المتون)، و(الصحيح)، و(الأصح)، ونحو ذلك.

١١ – كتبت خاتمةً موجزةً لخَّصت فيها أهم نتائج الدِّراسة والتحقيق.

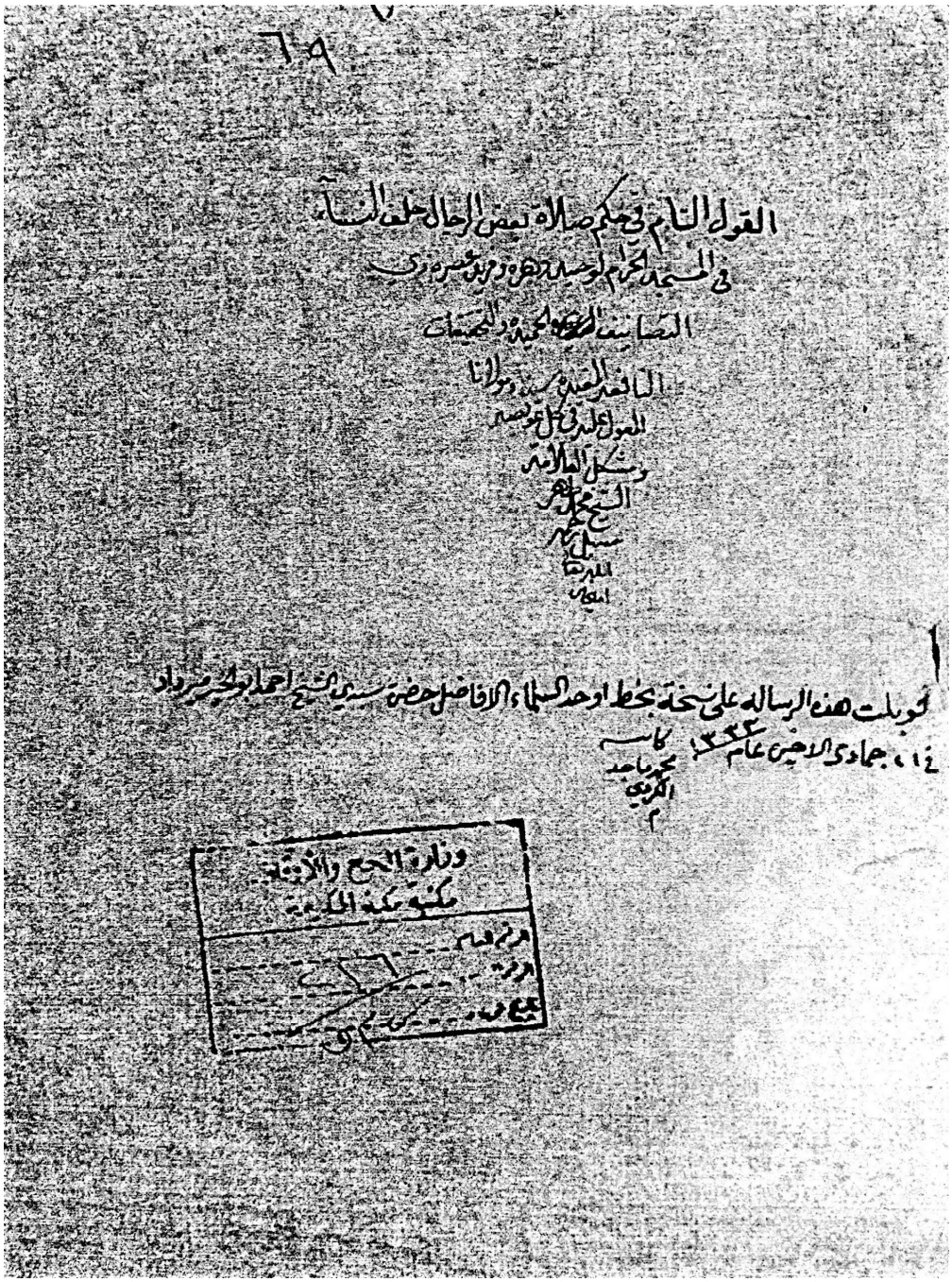
٦٩
القول التام في حكم صلاة بعض الرجال خلف النساء
في المسجد الحرام لوحيد دهره وفريد عصره وأوانه
المصانيف الرحلة والمجيبات
الناقد العلامة سيدنا ومولانا
المعول عليه في كل توصيه
وسئل العلامة
الشيخ محمد
سبل الله
المعطر
١
تم نقلت هذه الرسالة على نسخة بخط أحد العلماء الأفاضل حضرة سيدي الشيخ أحمد بن محمد سرداد
في ١٤ جمادى الأخير عام ١٣٤٣
كاتبه
محمد ماجد
الكزبري
م
دار الحج والأرشيف
مكتبة مكة المكرمة

صـــورة لصفحة العنوان من المخطـــوط المحفوظ بمكتبة مكة المكرمة

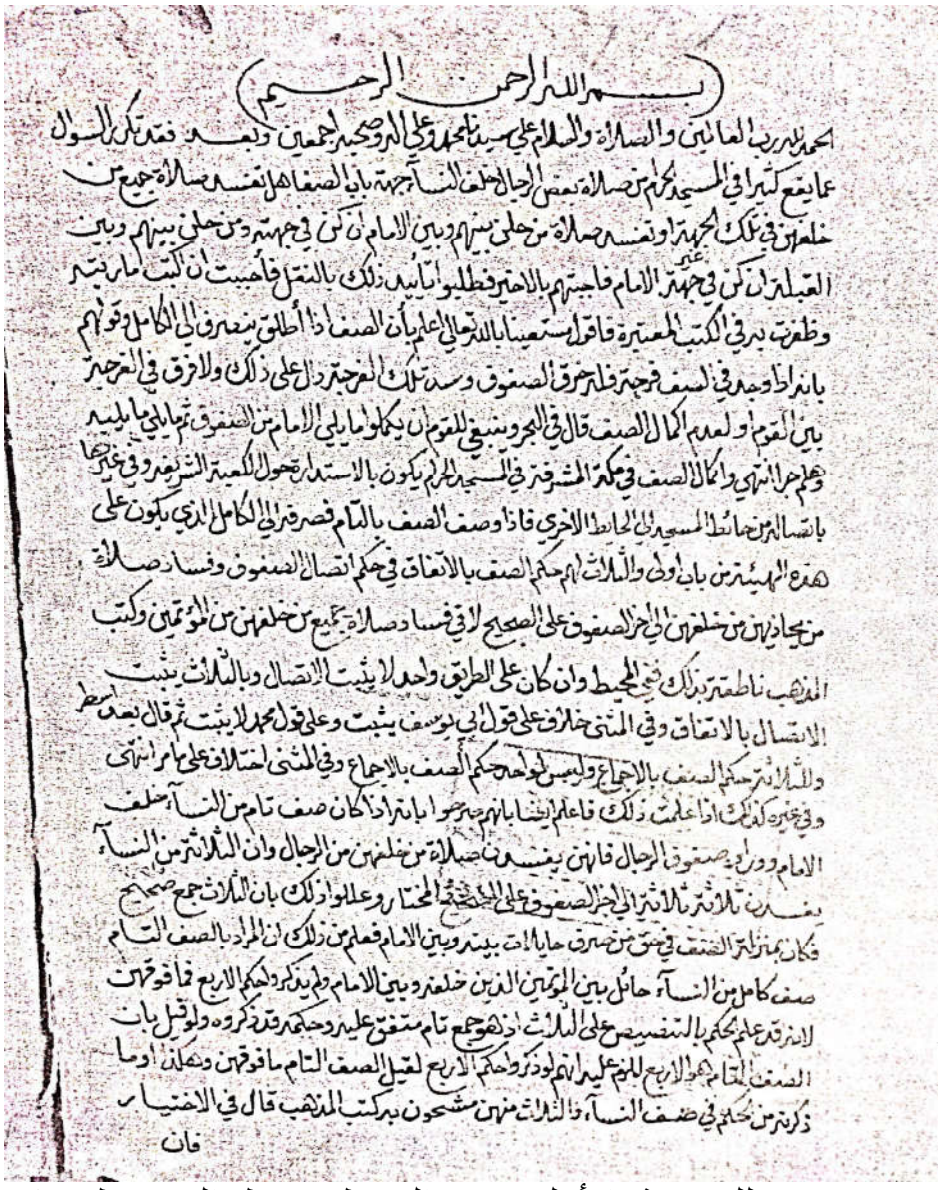

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فقد تكرر السؤال عما يقع كثيرا في المسجد الحرام من صلاة بعض الرجال خلف النساء جهة بابي الصفا هل تفسد صلاة جميع من خلفهن في تلك الجهة أو تفسد صلاة من حلي بينهم وبين الإمام أن لم تكن في جهته ومن حلي بينهم وبين العقيلة أن لم تكن في جهة الإمام فأجبتهم بالأخير فطلبوا تأييد ذلك بالنقل فأجبت أن كتب المذاهب مشحونة بذلك وظفرت ببعض في الكتب المعتبرة فأقول مستعينا بالله تعالى اعلم بأن الصف إذا أطلق ينصرف إلى الكامل وقولهم بأنه إذا وجد في الصف فرجة فلا حق الصفوف وسد تلك الفرجة دال على ذلك ولا فرق في الفرجة بين القوم أو لعدم الكمال الصف قال في البحر وينبغي للقوم أن يكملوا ما يلي الإمام من الصفوف ثم ما يلي ما يليه وهلم جرا انتهى وأكمال الصف في مكة المشرفة في المسجد الحرام يكون بالاستدارة حول الكعبة الشريفة وفي غيرها بالاتصال من حائط المسجد إلى الحائط الآخر فإذا وصف الصف بالتمام فصرف إلى الكامل الذي يكون على هذه الهيئة من باب أولى والثلاث لهم حكم الصف بالاتفاق في حكم اتصال الصفوف وفساد صلاة من يحاذيهن من خلفهن إلى آخر الصفوف على الصحيح لا في فساد صلاة جميع من خلفهن من المؤتمين وكتب المذهب ناطقة بذلك في المحيط وإن كان على الطريق واحد لا يثبت الاتصال وبالثلاث يثبت الاتصال بالاتفاق وفي المثنى خلاف على قول أبي يوسف يثبت وعلى قول محمد لا يثبت ثم قال بعد أسطر والثلاثة حكم الصف بالإجماع وليس لواحد حكم الصف بالإجماع وفي المثنى اختلاف على ما مر انتهى وفي غيره كذلك إذا علمت ذلك فاعلم أيضا بأنهم صرحوا بأنه إذا كان صف تام من النساء خلف الإمام ووراء صفوف الرجال فإنهن يفسدن صلاة من خلفهن من الرجال وإن الثلاثة من النساء يفسدن بالاثنة بالاثنة إلى آخر الصفوف على الصحيح المختار وعللوا ذلك بأن الثلاث جمع صحيح فكان بمنزلة الصف في حق من حدث ما لا ت بينه وبين الإمام فعلم من ذلك أن المراد بالصف التام صف كامل من النساء حائل بين المؤتمين الذين خلفه وبين الإمام ولم يذكروا حكم الأربع فما فوقهن لأنه قد علم حكمهن بالتنصيص على الثلاث إذ هو جمع تام متفق عليه وحكمه قد ذكروه ولو قيل بأن الصف التام هو الأربع لم يلزم عليه أنهم لو ذكروا حكم الأربع لقيل الصف التام ما فوقهن وهلم أو ما ذكرته من حكم في صف النساء والثلاث منهن مشحون به كتب المذهب قال في الاختيار فإن

صورة للصفحة الأولى من المخطوط المحفوظ بمكتبة مكة المكرمة

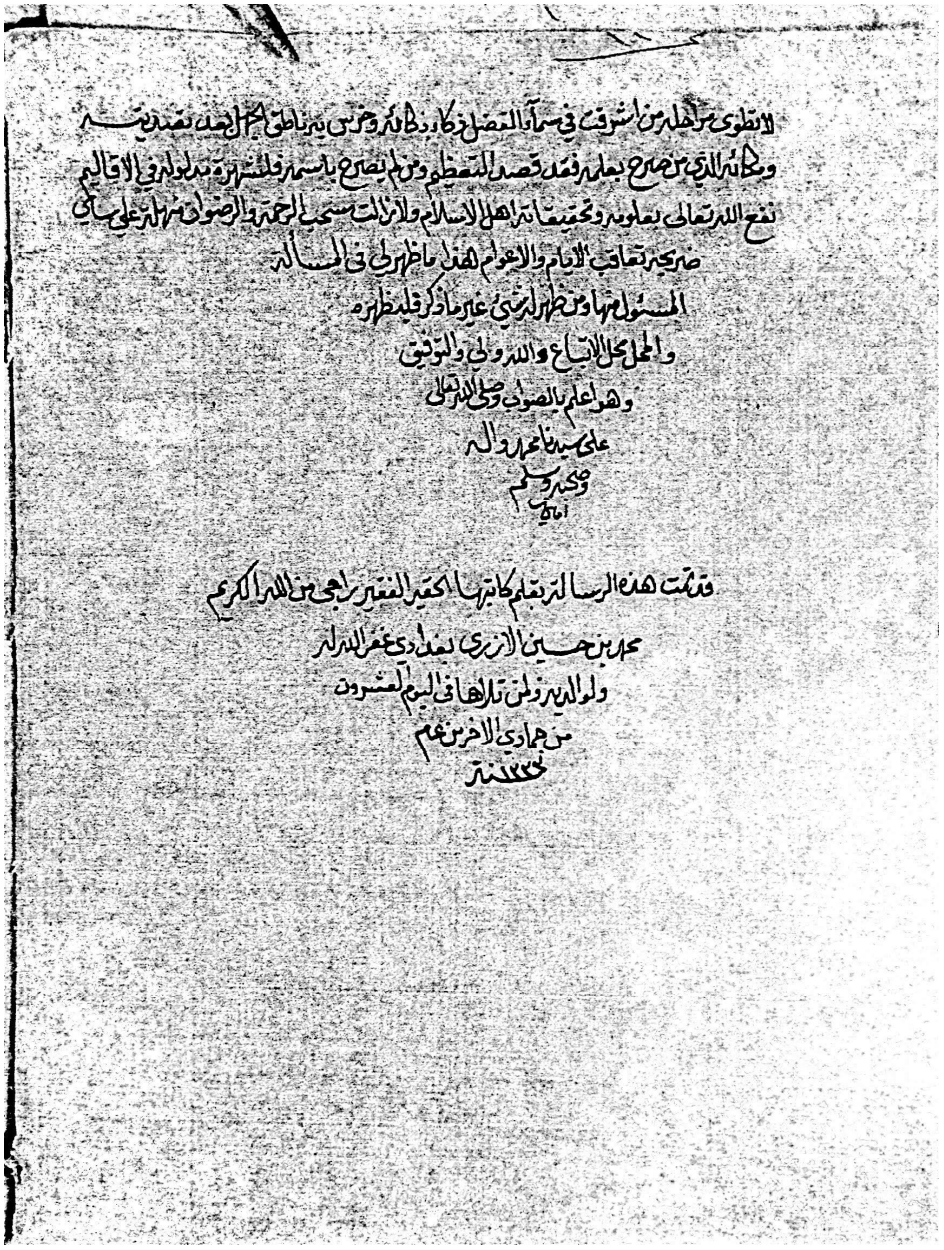

صـــورة للصفحة الأخيرة من المخطـــوط المحفوظ بمكتبة مكة المكرمة

[٢/أ] بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيّدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فقد تكرَّر السؤال عما يقع كثيرًا في المسجد الحرام من صلاة بعض الرجال خلف النساء جهة باب الصَّفا(١)؛ هل تفسد صلاة جميع من خلفهن في تلك الجهة؟ أو تفسد صلاة من حِلْنَ بينهم وبين الإمام إن كنَّ في جهته، ومن حِلْنَ بينهم وبين القبلة إن كنَّ في غير جهة الإمام؟

فأجبتُهم بالأخير، فطلبوا تأييد ذلك بالنقل؛ فأحببت أن أكتب ما [رأيته](٢) وظفرت به في الكتب المعتبرة .. **فأقول مستعينًا بالله تعالى:**

اعلم بأن الصَّفَّ إذا أُطلق ينصرف إلى الكامل، وقولهم بأنه إذا وُجِدَ في الصف فرجة فله خرق الصُّفوف وسدّ تلك الفرجة دالٌ على ذلك، ولا فرق في الفرجة بين القوم، أو لعدم

(١) **باب الصَّفا:** أحد أبواب المسجد الحرام، سُمّي بذلك؛ لأن الخارج من المسجد الحرام يستقبل جبل الصفا، وقد أنشأه الخليفة العباسي المهدي عام (١٦٤هـ)، وجدَّده السلطان مراد خان سنة (٩٤٨هـ)، وله خمسة نوافد –كما يظهر من خلال الصور الفوتوغرافية القديمة –، وفوقها خمسة عقود مميزة لهذا الباب، تحت كل عقد باب ذو مصراعين. ويسمَّى الباب أيضًا (**باب بني عدي بن كعب**) على ما ذكره الأزرقي، وذلك لأن منازلهم كانت بين المسجد والصَّفا، ويسمَّى كذلك (**باب بني مخزوم**). انظر: بحثًا أعدَّه بدر أحمد بدره عن أبواب الحرم المكي الشريف مدعومًا بالصور القديمة بموقع مكاوي على الشبكة العنكبوتية. www.makkawi.com

جديرٌ بالذكر؛ أن جهة باب الصَّفا كان بها عدة مباني قريبة من الباب، كبناء زمزم، وقبَّة الفرَّاشين، وقبَّة العبَّاس، وقد أُزيل هذا الباب، وليس له وجود في الوقت الحاضر، تمَّ إزالته إبَّان التوسعة السعودية الأولى للمسجد الحرام عام ١٣٧٥هـ بأمر جلالة الملك سعود بن عبد العزيز – رحمه الله تعالى –.

(٢) في الأصل: (ما ريته!) بدون الألف، والسياق يقتضي إضافته.

إكمال الصف.

قال في «البحر»[1]: «وينبغي للقوم أن يكملوا ما يلي الإمام من الصفوف، ثم ما يليه، وهلمَّ جرًّا» انتهى.

وإكمال الصف في مكة المشرَّفة في المسجد الحرام يكون بالاستدارة حول الكعبة الشريفة، وفي غيرها باتصاله من حائط المسجد إلى الحائط الأخرى، فإذا وُصف الصف بالتام فصرفه إلى الكامل الذي يكون على هذه الهيئة من باب أولى. والثلاث لهم حكم الصف بالاتفاق في حكم اتصال الصفوف[2]، وفساد صلاة من يحاذيهن من خلفهن إلى آخر الصفوف على الصحيح[3]، لا في فساد صلاة جميع من خلفهن من المؤتمين، وكتب المذهب ناطقة بذلك.

ففي «المحيط»[4]: «وإن كان على الطريق واحد لا يثبت الاتصال، وبالثلاث يثبت الاتصال بالاتفاق، وفي المثنى خلاف؛ على قول أبي يوسف[5] يثبت[6]، وعلى قول محمد[7]

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم (٣٧٥/١).

(٢) يريد المؤلف اتفاق جميع فقهاء الحنفية، وهو ما ساروا عليه في المذهب، وإلا فقد اختلف أهل العلم في أقل الجمع بم يحصل؟ فذهب الجمهور إلى أن أقله ثلاثة، أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد. وذهب مالك، وأبو يوسف، وداود الظاهري، والباقلاني إلى أن أقله اثنان. انظر: «أصول السرخسي» (١٥١/١)، «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٢٢٢/٢)، «نهاية السول» للإسنوي (٣٤٩/٢)، «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى (٦٤٩/٢)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٣١٢/١).

(٣) (**الصَّحيح**): مصطلح يستعمله فقهاء الحنفية للترجيح بين الأقوال؛ ليشعر بأن بقية الأقوال ضعيفة؛ لأن مقابل الصحيح هو الفاسد، فيتعيَّن العمل بالصحيح وتُترك بقية الأقوال.انظر: «مصطلحات المذاهب الفقهية» لمريم الظفيري (ص١١٤).

(٤) «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» لابن مازّة البخاري (٤١٦/١).

(٥) هو قاضي القضاة، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أكبر أصحاب أبي حنيفة. ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي، والهادي، والرشيد. وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، ومن كتبه: «الخراج»، و«الأمالي»، وغيرهما. مات ببغداد سنة (١٨٢هـ). انظر: «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص ٣١٦).

(٦) لأن مذهب أبي يوسف أن أقل الجمع اثنان كما تقدَّم.

(٧) هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه، ثم عن أبي يوسف. =

لا يثبت». ثم قال بعد أسطر: «وللثلاثة حكم الصف بالإجماع، وليس لواحد حكم الصف بالإجماع، وفي المثنى اختلاف على ما مرَّ»، انتهى.

وفي غيره كذلك؛ إذا علمتَ ذلك فاعلم – أيضًا – بأنهم صرَّحوا بأنه إذا كان صفٌّ تامٌّ من النساء خلف الإمام، ووراءه صفوف الرجال فإنهن يفسدن صلاة من خلفهن من الرجال، وأن الثلاثة من النساء يفسدن ثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف على الصحيح المختار.

وعلَّلوا ذلك بأن الثلاثة جمع صحيح، فكان بمنزلة الصف في حقِّ من صِرْنَ حائلات بينه وبين الإمام، فعُلم من ذلك أن المراد بالصف التام صفٌّ كاملٌ من النساء حائل بين المؤتمين الذين خلفه وبين الإمام، ولم يذكروا حكم الأربع فما فوقهن؛ لأنه قد عُلم الحكم بالتنصيص على الثلاث، إذ هو جمع تامٌّ متفق عليه، وحكمه قد ذكروه. ولو قيل بأن الصف التام هو الأربع للزم عليه أنهم لو ذكروا حكم الأربع لقيل: الصف التام ما فوقهن ... وهكذا.

[و][1]ما ذكرته من الحكم في صفِّ النساء، والثلاث منهن مشحون به كتب المذهب.

قال في «الاختيار»[2][٢/ب]: «فإن قامت في الصف أفسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها بحذائها، واثنان تفسدان صلاة أربعة من عن يمين أحديهما ويسار الأخرى، واثنين خلفيهما، والثلاث يفسدن صلاة خمسة. وعن محمد يفسدن صلاة ثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف، وهو الصَّحيح المختار على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وكذا عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى– في المرأتين، ولو كان النساء صفًّا تامًّا فسدت صلاة من خلفهن من الصفوف» انتهى.

=وروى عن الإمام مالك. وعنه: أبو عبيد، وابن معين. ولي قضاء الرقة للرشيد، ثم قضاء الري. من مؤلفاته: «المبسوط»، و«الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير». مات بالري سنة (١٨٩هـ). انظر: «تاج التراجم» (ص ٢٣٧).

(١) في الأصل: (أو ما ذكرته)، وما أثبتُّه يقتضيه السياق.

(٢) «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (١/٥٩).

وقال الزيلعي[1] بعد أن ذكر مثل ما في «الاختيار»: «وإن كن ثلاثًا أفسدن صلاة واحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن، وثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف، وهذا جواب الظاهر. وفي رواية الثلاثة كالصف حتى يفسدن صلاة الصفوف خلفهن إلى آخرها؛ لأن الثلاث جمع كامل فصرن كالصف»[2] انتهى.

وهو يؤيد أن المراد بالصف التام ما كان كاملاً حائلاً بين المؤتمين الذين خلفه وبين الإمام؛ لأنهم لم يعتبروا الجمع المتفق عليه على الصحيح المختار إلا فيمن حِلْنَ بينه وبين الإمام.

وفي «شرح المجمع» لابن الضياء[3]: «ولو كن ثلاثًا؛ قال الفقيه أبو الليث[4] في «مختلف الرواية»: يُفسدن صلاة ثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف، وواحد واحد من الجانبين» انتهى[5].

وفي «البدائع» من شرائط صحة الاقتداء: « ...اتحاد مكان المأموم والإمام؛ لأن الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة، والمكان من لوازم الصلاة، فيقتضي التبعية في المكان ضرورةً، وعند

(١) هو عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين أبو عمرو الزيلعي. كان مشهورًا بالفقه، والنحو، والفرائض. شرح مختصر النسفي «كنز الدقائق» فأجاد وأفاد وحرَّر وصحَّح ما اعتُمد. مات سنة (٧٤٣هـ). انظر: «تاج التراجم» (ص٢٠٤)، «الفوائد البهية» (ص١١٥).

(٢) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (١/١٣٩).

(٣) كتاب «**المشرع في شرح المجمع**»، وهو «**مجمع البحرين**» لمحمد بن أحمد بن الضياء المكي الحنفي (ت٨٥٤هـ)، يقع في أربع مجلدات، ويبدو أنه لا زال مخطوطًا. منه نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

(٤) هو أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، الفقيه الحنفي، المعروف بـ "إمام الهدى". تفقه على أبي جعفر الهندواني، وغيره. كان إمامًا كبيرًا، له أقوال مفيدة، وتصانيف مشهورة، منها: «خزانة الفقه»، و«تنبيه الغافلين». مات سنة (٣٧٣هـ). انظر: «الجواهر المضية» (٢/١٩٦)، «الفوائد البهية» (ص٢٢٠).

(٥) لم أجده في «مختلف الرواية» المطبوع في مظانه، وقد أشار إلى الخلاف في مسألة محاذاة المرأة للرجل في الصلاة بين الشافعي والحنفية، وأن صلاته لا تفسد. انظر: (١/٤١٣ - ٤١٤).

اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان، فتنعدم التبعية في الصلاة لانعدام لازمها، حتى لو كان بينهما طريق عام يمرُّ فيه الناس، أو نهر عظيم؛ لا يصح الاقتداء؛ لأن ذلك موجب اختلاف المكانين عُرفًا مع اختلافهما حقيقةً، فيمنع الاقتداء.

وأصله ما رُوي عن عمر موقوفًا ومرفوعًا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «**من كان بينه وبين الإمام نهر، أو طريق، أو صفٌّ من النساء فلا صلاة له**»(١).

---

(١) **حديثٌ باطلٌ**.

لم أقف عليه مرفوعًا، ولم أجد من رواه مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وإنما يذكره الأحناف محتجين به في كتبهم بلا إسناد!

قال النووي في «المجموع» (٣٠٩/٤) عند الكلام على مسائل الاقتداء: «الثانية: لو حال بينهما طريق صحَّ الاقتداء عندنا وعند مالك والأكثرين. وقال أبو حنيفة: لا يصح، لحديث رووه مرفوعًا: «من كان بينه وبين الإمام طريق فليس مع الإمام»؛ **وهذا حديث باطل لا أصل له**، وإنما يُروى عن عمر، من رواية ليث بن أبي سُليم، عن تميم؛ وليث ضعيف، وتميم مجهول».

*وهو يُروى موقوفًا على عمر بن الخطاب ﷺ، وإبراهيم النخعي، ومجاهد بن جبر رحمهما الله:

١ – أما رواية عمر بن الخطاب ﷺ :

فقد أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥/٢)، برقم (٦١٥٥) من طريق حفص بن غياث، عن ليث، عن نُعيم قال: قال عمر ﷺ: «**إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر أو حائط فليس معه**»، ولم يذكر المرأة!

وعزاه الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» له (٢٩٨/٢٦) لأبي بكر عبد العزيز بن جعفر، المعروف بـ "غلام الخلال" في كتابه «الشافي» بلفظ: «**من صلَّى وبينه وبين الإمام نهر أو جدار أو طريق لم يصلِّ مع الإمام**». ولم يذكر المرأة.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ. حفص بن غياث (ثقة فقيه تغيَّر حفظه قليلاً في الآخر). «التقريب» (ص١٧٣).

وليث بن أبي سُليم متفق على ضعفه، قال فيه يحيى بن معين: (ليس بذاك القوي)، ومرة قال: (ضعيف). وقال الإمام أحمد: (مضطرب الحديث). وقال أبو زرعة: (لين الحديث، لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث). وقال أبو حاتم: (ضعيف الحديث). وقال النسائي: (ضعيف). «تهذيب التهذيب» (٤٦٥/٨).

أما نُعيم بن أبي هند، واسمه النعمان بن أشيم الأشجعي الكوفي. قال فيه أبو حاتم: (صالح الحديث،=

= صدوق). وقال النسائي: (ثقة). وقال الحافظ: (ثقة رُمي بالنصب). انظر: «التهذيب» (٤٦٨/١)، و«التقريب» (ص٥٦٥). والظاهر أن نُعيمًا المذكور لم يرو عن عمر ولم يسمع منه شيئاً؛ فإن وفاته كانت سنة (١١٠هـ)، ومن كان كذلك فمحال أن يروى عنه وقد استشهد عمر عام (٢٣هـ). وقد روى له أبو داود في «المراسيل».

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨١/٣)، برقم (٤٨٨٠) من طريق ابن التيمي، عن أبيه، عن نُعيم بن أبي هند، عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال في الرجل يصلِّي بصلاة الإمام قال: «**إذا كان بينهما نهر أو طريق أو جدار فلا يأتمّ**».

ابن التيمي، هو إبراهيم بن سالم بن أبي أمية التميمي المدني، المعروف بـ (بردان)، قال الحافظ في «التقريب» (ص٨٩): (صدوق). وأبوه سالم، أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي (ثقة ثبت، وكان يرسل). «التقريب» (ص٢٢٦)؛**ولكن علَّته نُعيم المتقدِّم**.

* والأثر أشار إليه الإمام محمد بن الحسن في «مبسوطه» (١٩٨/١) بقوله: «قد جاء الأثر في ذلك أنه من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق فليس معه». هكذا بلا إسناد، ومن غير ذكر المرأة. وكذا ابن حزم في «المحلى» (٣٨٧/٢) بلا إسناد، وبدون ذكر المرأة.

٢ – وأما رواية إبراهيم النخعي:

فقد أخرجها القاضي أبو يوسف في كتاب «الآثار» (ص٦٥) بإسناده من طريق أبي حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عنه بلفظ: «**من كان بينه وبين الإمام طريق، أو نهر، أو بناء، أو امرأة، فليس معه**».

وإسنادها حسن؛ فإن حمادًا مختلف فيه. قال أبو حاتم: (صدوق ولا يحتج بحديثه، هو مستقيم في الفقه، وإذا جاء الآثار شوَّش!). وضعَّفه الدارقطني! لكن قال الحافظ: (فقيه صدوق له أوهام، ورمي بالإرجاء). انظر: «الجرح والتعديل» (٢٩٥/٢)، و«علل الدارقطني» (١٦٧/٥)، و«التقريب» (ص١٨٧).

٣ – وأما رواية مجاهد:

فقد أخرجها أبو الحسن الواسطي في «تاريخ واسط» (ص١٥٣)، من طريق شريك، عن ليث، عنه به. ولم يذكر المرأة.

وإسنادها ضعيف؛ لأجل ليث بن أبي سُليم. وشريك بن عبد الله النخعي قال فيه ابن حجر: (صدوق يخطئ كثيرًا، تغيَّر حفظه من ولي القضاء بالكوفة). «تقريب التهذيب» (ص٢٦٦). وليث ضعيف كما تقدَّم.

قلت: وإن تعجب فاعجب لأئمة الحنفية وفقهائهم – عفا الله عنا وعنهم –!

فلقد تتابعوا على ذكر الحديث والأثر في كتبهم ومصنفاتهم في مَعْرِضِ الاحتجاج به، دون النظر إلى =

ولو كان بينهما صفٌّ من النساء يمنع الاقتداء، لما روينا من الحديث؛ ولأن الصف من النساء الذي ليس له فرجة بمنزلة الحائط، وذا يمنع صحة الاقتداء؛ كذا هنا» انتهى[1].

وإذا علمتَ بأن الصف كالحائط، فلاشكَّ أن الحائط إنما يكون مانعًا من الاقتداء لمن كان حائلاً بينه وبين الإمام، وكذلك النهر[2] والطريق[3]؛ والحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا[4].

=إسناده، أو التعليق عليه! فقد أشار إليه محمد بن الحسن الشيباني في «مبسوطه» (١/١٩٨) بقوله: «قد جاء الأثر في ذلك؛ أنه من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق فليس معه»، ولم يذكر المرأة. وأورده السرخسي في «المبسوط» (١/١٨٤) بذكر المرأة، وفي (١/١٩٣) بدون ذكرها. والولوالجي في «الفتاوى» له (١/١١٥)، والعلاء السمرقندي في «تحفة الفقهاء» (١/٢٢٩)، والكاساني في «بدائع الصنائع» (١/١٤٠و١٤٥)، وابن مازّه البخاري في «المحيط البرهاني» (١/٤١٦ و٤٢١)، والعيني في «البناية شرح الهداية» (٢/٣٥٣)، والزيلعي في «البحر الرائق» (١/٣٧٩)، والشرنبلالي في «مراقي الفلاح» (ص١١١)، والطحطاوي في «حاشيته» عليه (ص٢٩٢)، والحصكفي في «الدر المختار» (١/٥٨٤)، وغيرهم.

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (١/١٤٥)، بتصرف.

(٢) ضابط النهر الذي يمنع الاقتداء بالإمام عند الحنفية ما كان موصوفًا بوصفين:
الأول: أن يكون نهرًا عظيمًا تجري فيه السفن والزوارق؛ حكاه الحاكم الشهيد كما في «البدائع» (١/١٤٥).
الثاني: أن يكون نهرًا لا يمكن الرجل القوي أن يجتازه بوثبة؛ حكاه بعض المشايخ كما في «المحيط البرهاني» (١/٤١٦).

(٣) ضابط الطريق الذي يمنع الاقتداء بالإمام عند الأحناف ما كان موصوفًا بوصفين:
الأول: أن يكون ما تجري فيه العجلة أو الجمل. «البدائع» (١/١٤٥).
الثاني: أن يكون طريقًا متطرفًا لا تمرُّ فيه العامة. «المحيط البرهاني» (١/٤١٦).

(٤) هذه قاعدة من القواعد التي يكثر دورانها على ألسنة الفقهاء وأقلامهم في مقام التعليل، وتطبيقاتها كثيرة جدًّا. انظر: «شرح القواعد الفقهية» للشيخ أحمد الزرقا (ص٣٧٦).

وفي «الولوالجية»[(١)]: «وإن كن ثلاثًا فسدت صلاة ثلاثة من الرجال إلى آخر الصفوف، ثلاثة خلف ثلاثة، وإن كن صفًّا فسدت صلاة الصفوف الذين خلفهن. أما الصف؛ فلأن [٣/أ] القياس[(٢)] أن يفسد صلاة من خلفهن صفًّا واحدًا لا غير، لانعدام محاذاتهن من وراء هذا الصف الواحد، إلا أنا استحسنَّا وحكمنا بفساد صلاة الصفوف أجمع، لحديث عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: «**من كان بينه وبين الإمام طريق أو صفٌّ من النساء فليس هو مع الإمام**»[(٣)].

وأما الثلاثة فلأنهن أُلحقن بصفٍّ كامل في حق من صرن حائلات بينه وبين الإمام ففسدت صلاة ثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف، وصلاة من عن يسار إحداهن، ومن عن يمين إحداهن» انتهى.

***فقوله:** لانعدام محاذاتهن من وراء هذا الصف الذي خلفهن محاذٍ لهن.

***وقوله:** فأُلحقن بصف كامل في حق من صرن حائلات بينه وبين الإمام، كالصريح فيما ذكرته.

وفي «الذخيرة»[(٤)]: «إذا كان صفٌّ تامٌّ من النساء خلف الإمام، وورائهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلِّها استحسانًا[(٥)]. وفي القياس تفسد صلاة صفّ

---

(١) «الفتاوى الولوالجية» لأبي الفتح الولوالجي (١/١١٥).

(٢) **القياس**: هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما؛ قاله الرازي في «المحصول» (٥/٥).

(٣) تقدَّم تخريجه، وأنه لا يثبت عن عمر ﷺ.

(٤) «**كتاب الذخيرة**» لبرهان الدين المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، وقد يسمِّيه البعض «**الذخيرة البرهانية**»، وهو لا زال مخطوطًا.

(٥) اختلفت أقوال الأصوليين في تعريف الاستحسان، فقال الكرخي: هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حُكِمَ في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول. وقال أبو الحسين البصري: هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه أقوى منه. وقال ابن النجار =

واحد خلف صفّ النساء؛ لأن المحاذاة وُجدت في حقّهم نصًّا كالمرأة الواحدة، وهناك تفسد صلاة رجل واحد خلف المرأة، فكذا هنا.

وجه الاستحسان: حديث عمر رضي الله تعالى عنه موقوفًا ومرفوعًا إلى النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «**من كان بينه وبين الإمام نهر، أو صفٌّ من النساء، أو طريق فلا صلاة له**»[1]. ولأن الصف من النساء بمنزلة الحائط بين الإمام والمقتدي، ووجود الحائط الكبير الذي ليس له فرجة بين الإمام والمقتدي يمنع صحة الاقتداء» انتهى.

وفي شرح الإسبيجابي[2]«مختصر الطحاوي»: «والأصل عندنا أن المرأة والرجل إذا اجتمعا في غرفة واحدة، وفي بقعة واحدة؛ والمرأة أهل للشهوة فإنها تفسد على الرجل صلاته، فإذا عُدمت واحدة من هذه المعاني الثلاث لا تفسد، ولو كان صفًّا تامًّا من النساء فإنهن يفسدن صلاة من خلفهن، ولا يصح اقتداؤهم بالإمام ولو كان عشرين صفًّا؛ لأن صفّ النساء إذا كان تامًّا يمنع الاقتداء».

=من الحنابلة: هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص بتلك المسألة. وهو حجة عند الأحناف والحنابلة، وقد أنكره الشافعي فقال: (من استحسن فقد شرَّع!). انظر: «المحصول» للرازي (١٢٥/٦)، و«بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني (٢٨٠/٣)، و«مختصر التحرير شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٤٣١/٤).

(١) تقدَّم أن المرفوع باطل كما قال النووي، والموقوف لا يصح عن عمر ﷺ.

(٢) هو الإمام علي بن محمد بن إسماعيل الإسبيجابي السمرقندي. ولد سنة (٤٥٤هـ)، وأخذ عنه المرغيناني، وعمَّر في نشر العلم، وسماع الحديث. له: «شرح مختصر الطحاوي»، و«الفتاوى». مات بسمرقند سنة (٥٣٥هـ). انظر: «تاج التراجم» (ص٢١٢)، و«الفوائد البهية» (ص١٢٤).
وهذا الشرح لا زال مخطوطًا، وقد وُزِّع على طلاب الدراسات العليا في رسائل علمية (ماجستير) في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في مشروع علمي من أجل تحقيقه، نوقشت أول رسالة منه عام (١٤٣٣هـ – ١٤٣٤هـ). وحُقّق بعض أجزاء الكتاب – أيضًا – في رسائل علمية (دكتوراه) في كلية الشريعة بالجامعة العراقية في الجمهورية العراقية، فُرِغ من بعضها عام (١٤٣٢هـ – ٢٠١٢م).

وفي «المحيط الرضوي»[1]: «وإن كن النساء صفًّا تامًا فسدت صلاة الصفوف كلها استحسانًا لقول عمر رضي الله تعالى عنه: «**من كان بينه وبين الإمام طريق، أو نهر، أو صفٌّ من النساء فليس هو مع الإمام**». ولو كن ثلاثًا فسدت صلاة واحد عن يمينهن، وواحد عن يسارهن، وثلاث وثلاث خلفهن إلى آخر الصفوف؛ لأن الثلاث جمع صحيح فكان بمنزلة الصف في حقّ من صِرْنَ حائلات بينه وبين الإمام. وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف. ورُوي عنه أنه تفسد صلاة واحد عن يمينهن، وواحد عن يسارهن، وثلاثة خلفهن لا غير؛ لأنه لا محاذاة بينهن وبين ما وراء ذلك من الصفوف كما في الواحدة» انتهى.

وفي «المحيط البرهاني»[2]: «وإذا كان صفٌّ تامٌّ من النساء خلف الإمام ورائهن صفوف من الرجال فسدت [٣/ب] صلاة تلك الصفوف كلّها استحسانًا. وفي القياس تفسد صلاة صفّ واحد خلف صفّ النساء؛ لأن المحاذاة وُجدت في حقهم فصار كالمرأة الواحدة، وهناك تفسد صلاة رجل واحد خلف المرأة؛ فكذلك هنا. وجه الاستحسان حديث عمر رضي الله تعالى عنه موقوفًا ومرفوعًا إلى النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «**من كان بينه وبين الإمام نهر، أو طريق، أو صفٌّ من النساء فلا صلاة له**»[3]. ولأن الصفَّ من النساء بمنزلة الحائط بين الإمام والمقتدي، ووجود الحائط الكبير الذي ليس عليه فرجة بين الإمام والمقتدي يمنع صحة الاقتداء ...».

ثم قال: «... فإن كن ثلاثًا وقفن في الصف يفسدن صلاة واحد عن يمينهن، وواحد عن شمالهن، وثلاثة خلفهن إلى آخر الصفوف؛ لأن الثلاث جمع متفق عليه. هذا هو جواب

---

(١) «**المحيط الرضوي**» لرضي الدين السرخسي (ت٥٧١هـ)، لا زال مخطوطًا، وقد سجَّله طلاب وطالبات مركز الدراسات الإسلامية في كلية الشريعة بجامعة أم القرى في رسائل علمية لنيل درجة الماجستير، ضمن مشروع علمي تبنَّاه المركز، نوقش بعضها ولا زال بعضها ينتظر تباعًا.

(٢) (٤٢١/١).

(٣) تقدَّم تخريجه.

ظاهر الرواية[1]. وذكر في «واقعات الناطفي»[2]: وجعل الثلاث صفًّا وتامًّا حتى قال بفساد تلك الصفوف إلى آخرها» انتهى.

وفي الشُّمُنِّي[3]: «ولو قام صفٌّ من النساء صفًّا تامًّا بين الصفوف فسدت صلاة الصفوف كلّها التي خلفها استحسانًا، ولو لم يكن الصف تامًّا، بل كان ثلاث فسدت صلاة واحد عن يمينهن، وواحد عن يسارهن، وثلاثة ثلاثة خلفهن إلى آخر الصفوف؛ لأن الثلاث جمع صحيح فكان بمنزلة الصف في حقّ من صِرْنَ حائلات بينه وبين إمامه، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف.

وروي عنه أنه تفسد صلاة واحد عن يمينهن، وواحد عن يسارهن، وثلاثة خلفهن لا غير؛ لأنه لا محاذاة بينهن وبين ما وراء ذلك من الصفوف كما في الواحدة» انتهى[4].

---

(١) (**ظاهر الرواية**): مصطلح تعارف عليه الأحناف، وهي الكتب التي تجمع المسائل المروية عن أئمة المذهب (أبي حنيفة – وأبي يوسف – ومحمد – وزُفر – والحسن بن زياد)؛ لكن غالب كتب ظاهر الرواية هي أقوال الأئمة الثلاثة، وقد تضمَّنتها كتب محمد بن الحسن السنة: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والكبير، والسير الصغير، والكبير. انظر: «مصطلحات المذاهب الفقهية» (ص١٠٥).

(٢) **كتاب** «**الواقعات**» لأبي العباس أحمد بن محمد الناطفي (ت٤٤٦هـ). انظر: «كشف الظنون» (٢٠٤٠/٢)، و«هدية العارفين» (٧٦/١). وكتب الواقعات تسمَّى أيضًا كتب الفتاوى، وهي التي اشتملت على المسائل التي استنبطها متأخرو الحنفية، من أصحاب محمد بن الحسن وأصحاب أصحابه، وذلك إجابة منهم عن الحوادث التي وقعت في عصرهم ولم يجدوا لها رواية عن الأئمة الثلاثة. انظر: «مصطلحات المذاهب» (ص١٠٧).

(٣) هو تقي الدين أبو العباس، أحمد بن محمد بن حسن الشُّمُنِّي – بضم الشين والميم وتشديد النون –. ولد بالإسكندرية سنة (٨٠١هـ)، وأخذ عن الشطنوفي، وولي الدين العراقي. ومن أشهر تلاميذه السيوطي. برع في الفنون وسائر المعارف. من مؤلفاته: «كمال الدراية في شرح النقاية»، ولا زال مخطوطًا. مات بالقاهرة عام (٨٧٢هـ). انظر: «المنهل الصافي» لابن تغري بردي (١٠٠/٢)، «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة» للسيوطي (٢٧٥/١)، «كشف الظنون» (٢٠٢/١)، و(١٩٧٢/٢).

(٤) من «**كمال الدراية في شرح النقاية**» ؛ ولا زال مخطوطًا كما في «كشف الظنون» (١٩٧٢/٢)، وينقل عنه فقهاء الحنفية كثيرًا؛ ولم أقف عليه.

وقال في «مبسوط السَّرْخَسِي»[1]: «وإذا كان صفٌّ تامٌّ من النساء، ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلّها استحسانًا؛ والقياس فيه مثل الأول أنه لا يفسد إلا صلاة صفّ واحد خلف صفوف النساء؛ لأنه يتحقق المحاذاة في حقهم لا غير؛ ولكن استُحسن لحديث عمر رضي الله تعالى عنه موقوفًا عليه ومرفوعًا إلى رسول الله ﷺ: **«من كان بينه وبين الإمام نهر، أو طريق، أو صفٌّ من النساء فلا صلاة له»**[2]. ولأن الصَّفَّ من النساء بمنزلة الحائط بين المقتدي والإمام، ووجود الحائط الكبير الذي ليس له فرجة بين المقتدي والإمام يمنع صحة الاقتداء، فكذا الصف من النساء.

وأما المرأتان أو الثلاث إذا وقفن في الصف، فالمروي عن محمد بن الحسن أن المرأتين تفسدان صلاة أربعة؛ من على يمينهما، ومن على يسارهما، ومن خلفهما بحذائهما. والثلاث يفسدن صلاة من على يمينهن، على يسارهن، وثلاثة ثلاثة خلفهن إلى آخر الصفوف. وقال: الثلاث جمع متفق عليه [٤/أ] فهو قياس الصف التام. وأما المثنى فليس بجمع تامٍّ فهما قياس الواحدة لا يفسدان إلا صلاة من خلفهما.

وعن أبي يوسف روايتان، **في أحدهما**: جَعَلَ الثلاث كالاثنين، وقال: لا يفسدن إلا صلاة خمسة نفر، مَنْ على[3] يمينهن، ومَنْ على يسارهن، ومَنْ خلفهن بحذائهن؛ لأن الأثر جاء في صفّ تامّ، والثلاث ليس بصف تامّ من النساء. **والأخرى**: جَعَلَ المثنى كالثلاث وقال: يفسدان صلاة من على يمينهما، ومن على يسارهما، وصلاة رجلين خلفهما إلى آخر

---

(١) (١/١٨٤ - ١٨٥).

* **والسَّرَخْسِيُّ**: هو أبو بكر شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل. لازم عبد العزيز الحلواني وأخذ عنه حتى تخرَّج به. وتفقَّه عليه عبد العزيز بن مازه، والأوزجندي. كان فقيهاً أصولياً متقناً. من أشهر مؤلفاته: «المبسوط» ، و«شرح السير الكبير»، وهما مطبوعان. توفي سنة (٤٩٠هـ)، وقيل بعده. انظر: «تاج التراجم» (ص٢٣٤)، «الفوائد البهية» (ص١٥٨).

(٢) مضى مرارًا.

(٣) في الأصل: (من عن على يمينهن!). وفي «المبسوط» (١/١٨٤): (من عن يمينهن).

الصفوف؛ لأن للمثنى حكم الثلاث في الاصطفاف حتى يصطفان خلف الإمام، وقال عليه الصلاة والسلام: «**الاثنان فما فوقهما جماعة**»[1]».

***واستفدنا من هذه العبارات فوائد:**

الأولى: أن الثلاث من النساء لا يفسدن صلاة جميع الصفوف التي خلفهن على جواب ظاهر الرواية، وهو الصَّحيح.

الثانية: أن الثلاث جمع صحيح، لهن حكم الصف في حقّ من صرن حائلات بينه وبين الإمام، فيفسدن صلاة ثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف، فالأربع فما فوقهن من باب أولى في أنهن يفسدن صلاة من صرن حائلات بينه وبين الإمام من جميع الصفوف التي خلفهن، [ولا يفسدن صلاة جميع صفوف الرجال التي خلفهن][2] كما توهمه كثيرون، ثم رأيت ما ذكرته مصرَّحًا به في «الفتاوى الظهيرية»[3]؛ ونصُّ عبارتها: «والثلاث يفسدن ثلاثًا ثلاثًا إلى

---

(١) **إسنادُهُ ضعيفٌ**.

أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣١٢/١)، برقم (٩٧٢) من طريق الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده عمرو بن جراد، عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اثنان فما فوقهما جماعة**». قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٣١/١): «هذا إسناد ضعيف لضعف الربيع وولده بدر بن عمرو».

* **ويروى من حديث أنس بن مالك** ﷺ. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٧/٢)، برقم (٥٠٠٨). قال الحافظ في «تلخيص الحبير» (١٨٥/٣): (وهو أضعف من حديث أبي موسى).

* **ويروى من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده**. أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٤/٢)، برقم (١٠٨٨). قال الحافظ في «التلخيص» (١٨٥/٣): (فيه متروك).

* **ويروى عن الحكم بن عمير**ﷺ. أخرجه عند ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣٠/٤ و٣١). قال الحافظ في «التلخيص» (١٨٥/٣): (إسناده واه). قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٩٨/٢) بعد أن ساق طرق الحديث: (وكلُّها ضعيفة). وضعَّفه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٤٨/٢).

(٢) ما بين المعقوفين لَحَقٌ أضافه الناسخ في الهامش وأعقبه بـ (صح).

(٣) «**الفتاوى الظهيرية**» من كتب الأحناف المعتمدة، وهو لظهير الدين محمد بن أحمد البخاري =

آخر الصفوف، وكذلك الأربع أربعة أربعة إلى آخر الصفوف» انتهى.

وبهذه العبارة اتضح كلُّ لَبْسٍ(١)، وزال كلُّ تخمين وحَدْسٍ(٢)، واندفع ما توهمه كثيرون من أهل زماننا اعتمادًا على تقرير بعض المشايخ غير متمسكين بنصٍّ من أهل المذهب! ولم أزل باحثًا عما قرَّره بعض المشايخ إلى أن رأيت العلامة الشُّرنْبلالي(٣) ذكره في «شرح در الكنوز» ولم يعزه لأحد، حيث قال بعد قوله: «كذا صفُّ نسوان ...» إلخ :

«أي كذا يمنع صحة الاقتداء تخلُّل صفٍّ من النساء يزيد على ثلاث منهن، يكون أمام المقتدين، فلا صلاة لمن كان خلفهن. وأما الثلاث منهن فيمنع ثلاثة ثلاثة من كلّ صفّ خلفهن، وعليه الفتوى، وصحَّ اقتداء الباقين. وقيل الثلاث كالصف»؛ انتهى(٤).

=(ت٦١٩هـ). لا زال مخطوطًا، منه نسخة في مكتبة الأسد الوطنية (الظاهرية سابقًا) برقم (٢٤٨٨)، وقد أشار بعض الباحثين أن مجموعة من طالبات جامعة الملك عبد العزيز قمن بتحقيقه في رسائل علمية. وقد انتخب منه العيني (ت٨٥٥هـ) مسائل مما يحتاج الناس إليه، وسمَّاه: «المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية». انظر: «كشف الظنون» (١٢٢٦/٢). وقد حققه طلاب مركز الدراسات الإسلامية في كلية الشريعة بجامعة أم القرى ضمن مشروع علمي في رسائل ماجستير.

(١) **اللَّبْس**: هو الخَلْط. يُقال: لَبَسْتُ الأمر أَلْبِسُهُ، إذا خلطتَ بعضه ببعض. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢٢٥/٤)، مادة (ل.ب.س).

(٢) **التَّخمين**: هو القول بالحَدْسِ، يقال: خَمَنَ الشيء يَخْمِنُه خَمْنًا، أي قال فيه الحَدْس والتخمين، أي بالوهم والظن. انظر: «لسان العرب» (١٤٢/١٣)، مادة (خ.م.ن). **والحَدْسُ**: هو الظن والتخمين، يقال: هو يَحْدِسُ، أي يقول شيئًا برأيه. انظر: «اللسان» أيضًا (٤٧/٦)، مادة (ح.د.س).

(٣) هو العلاَّمة الحنفي أبو الإخلاص، حسن بن عمار بن يوسف الوفائي الشُّرنبلالي. ولد سنة (٩٩٤هـ)، ودرس بالأزهر وتفقه على عبدالله النحريري، وعلي المقدسي. وأخذ عنه أحمد العجمي، وإسماعيل النابلسي، وخلق كثيرون. من مؤلفاته: «إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح»، و«غنية الأحكام وبغية درر الحكام». مات عام (١٠٦٩هـ). انظر: «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» للمحبي (٣٨/٢).

(٤) النص موجود في «إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح» للشرنبلالي (ص٣٣٤)؛ ونصُّ عبارته: «ويشترط لصحة الاقتداء أن لا يفصل بين الإمام والمأموم صف من النساء ... فإن كن ثلاثًا فسدت صلاة ثلاثة =

***فقوله: (وعليه الفتوى)**[1] راجع على أن الثلاث يفسدن ثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف.

***وقوله في الزائد على الثلاث: (لا صلاة لمن كان خلفهن)**؛ فُهِمَ من تنصيص أكثرهم على الثلاث، ولو رأى عبارة «الظهيرية»، أو تأمل وصفهم للصَّف بالتام لما قال ما قال! فتأمل ما قيل، ولا تنظر إلى مَنْ قال!

الثالثة: ظهر لنا أن المراد بالصف التام ما كان من حائط المسجد إلى الحائط الآخر، لقولهم: إن صفَّ النساء كالحائط الكبير، وهو لا يكون مانعًا من الاقتداء لجميع الصفوف التي خلفه إلا إذا كان من الحائط إلى الحائط الآخر، وأما إذا لم يكن كذلك فلم يكن مانعًا إلا لمن خلفه، وتنصيصهم على الثلاث دالٌّ على أن هذا هو المراد يدفع ما يُتوهم أن المراد بالصف هو المجمع عليه في حكم الاصطفاف كما قال به البعض.

الرابعة: ظهر من كلامهم الفرق بين مسألة المحاذاة فيما إذا حاذته امرأة، ولو كانت أمامه! أو امرأتان [٤/ب] على الأصح[2] إذا كانتا أمام رجلين؛ وبين مسألة صفّ النساء.

ففي مسألة المحاذاة يشترط في الفساد عدم الحائل[3]، ولذا قالوا بأن المرأة الواحدة تفسد

=خلفهن من كل صف إلى آخر الصفوف؛ وعليه الفتوى، وجاز اقتداء الباقي. وقيل: الثلاث صف مانع من صحة الاقتداء لمن خلف صفهن جميعًا».

(١) (**عليه الفتوى**): مصطلح يستعمله الحنفية عند تعدُّد الآراء أو الأقوال في حكم مسألة معينة؛ إذ أن المجتهد يأخذ بأحد هذه الآراء لقوة الدليل عنده. انظر: «مصطلحات المذاهب» (ص١١١).

(٢) (**الأصحّ**): مصطلح يستعمله فقهاء الحنفية للترجيح بين الأقوال يفيد بصحة القول وترجيحه على غيره؛ لكنه يشعر بأن بقية الأقوال صحيحة. انظر: «مصطلحات المذاهب الفقهية» (ص١١٤).

(٣) يشترط فقهاء الحنفية شروطًا في محاذاة المرأة للرجل ليُحكم بفساد الصلاة، وهي:
الأول: أن تكون الصلاة مشتركة بينهما تحريمة وأداءًا. ومعنى الاشتراك في التحريمة: أن يكونا قد بنيا تحريمتها على تحريمة الإمام. ومعنى الاشتراك في الأداء: أن يكون لهما إمام فيما يؤديانه تحقيقًا أو تقديرًا.
الثاني: أن تكون الصلاة مطلقة، وهي التي لها ركوع وسجود، فلا تفسد صلاة الجنازة بمحاذاتها للرجل.
الثالث: أن تكون المرأة المحاذية مشتهاةً، بأن تكون بنت سبع سنين، وقيل: تسع. =

صلاة رجل خلفها، ولا تفسد صلاة مَنْ خلفها من كلّ صفٍّ؛ لأن الذي فسدت صلاته يكون حائلاً بينها وبين من خلفه. وكذلك الثنتان تفسدان صلاة رجلين خلفهما، ولا تفسدان من كان خلفهما من كلّ صفٍّ؛ لأن الذين فسدت صلاتهما يكونان حائلين بينهما وبين مَنْ خلفهما.

وفي مسألة الصَّفِّ لا يعتبر الحائل، فلا يكون الصف الذي يكون خلف النساء مانعًا عن الفساد، بل تفسد صلاة جميع مَنْ خلفهن من الصفوف. نعم؛ لو كان الحائل حائطًا خلف صفّ النساء متصلاً كان مانعًا من الفساد، ففي «المجتبى»[1]: «ولو كان ورائهن حائط خلفه صفوف لا تفسد صلاتهم على الأصحِّ، وإن كان ورائهن صفٌّ من الرجال، ثم الحائط، ثم صفوف الرجال؛ فسدت صلاة الكلّ» انتهى.

وذكر الشَّيخ إبراهيم بيري[2] في رسالته «دفع الأوهام» نحوه[3].

ويُتصوَّر هذا في المسجد الحرام فيما إذا صلَّى النساء خلف زمزم[4] وورائهن قبَّة

= **الرابع**: أن تكون عاقلة، أما المجنونة فلا تفسد بها الصلاة؛ لعدم صحة صلاتها.
الخامس: ألا يكون بين الرجل والمرأة حائل.
السادس: أن تكون المحاذاة في ركن كامل.
السابع: أن يكون في هذا الركن نوى إمامة المرأة.
انظر: «المبسوط» (١/١٨٣)، «بدائع الصنائع» (١/٦١٧)، «تبيين الحقائق» (١/١٣٧).

(١) «**كتاب المجتبى شرح مختصر القدوري**» لأبي الرجاء نجم الدين، مختار بن محمود الزاهدي الغزميني (ت٦٥٨هـ)، لا زال – في حدود علمي – مخطوطًا، منه نسخة محفوظة في مكتبة جامع السليمانية في إسطنبول – رقم (٤٦٩)، تقع في ٣٧٠ ورقة.

(٢) هو الشيخ إبراهيم بن حسين بن أحمد بن بيري، مفتي مكة، وأحد أكابر فقهاء الحنفية وعلمائهم المشهورين. ولد بالمدينة عام (١٠٢٣هـ)، أخذ عن عمه محمد بن بيري، وعبد الرحمن المرشدي. انفرد في الحرمين بعلم الفتوى، وجدَّد من مآثر العلم ما اندثر. له مؤلفات ورسائل كثيرة، منها: «حاشية على الأشباه والنظائر»، و«شرح الموطأ راوية محمد بن الحسن». مات بمكة سنة (١٠٩٩هـ). انظر: «خلاصة الأثر» (١/١٩)، «الأعلام» (١/٣٦).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) يريد المؤلف خلف البناء الذي كان موجودًا على بئر زمزم داخل صحن المطاف، وقد أزيل ذلك البناء في التوسعة السعودية الأولى عام ١٣٧٥هـ، في عهد جلالة الملك سعود بن عبد العزيز – رحمه الله تعالى – توسعةً على المصلين والطائفين، وصار بئر زمزم في القبو، وزُوّد بصنابير الماء.

الشَّمع[1] وغيرها، فلا تفسد صلاة من يصلي خلف البناء من الرجال، إلا إذا كان خلفهن صفٌّ أو صفوف من الرجال قبل البناء، لاتصال صفوف الرجال حكمًا وإن لم تتصل حقيقة.

واعلم أن قولهم: ولو كان ثلاثًا في الصف ليس بقيد احترازي، بل إذا كن صفًّا على حدة كان هذا هو الحكم أيضًا، وقد نصَّ عليه صاحب «المحيط»[2] بعد أن ذكر ما تقدَّم عنه حيث قال: «وإن قام ثلاثة نسوة خلف الإمام أفسدت على من قام بحذائهن خلفهن إلى آخر الصفوف، ومن لم يكن بحذائهن من أهل الصفوف فصلاتهم تامة»[3] انتهى.

---

(١) **قبَّة الشَّمع**: هي قبَّة مشهورة توجد في صحن المطاف القديم، كانت تُحفظ فيها الشموع التي يُضاء بها المطاف، وحِجْر الكعبة الذي تسمِّيه العامة (حِجْر إسماعيل)، والمقامات الأربعة التي كانت موجودة آنذاك، إذ تحفظ فيها تلك الشموع بعد شروق الشمس حتى لا تتلف بالحرارة، وكان الموظف المكلف بها يسمَّى (**الشمعداني**). وقد أُزيلت تلك القبَّة في التوسعة السعودية الأولى عام ١٣٧٥هـ. وتسمَّى أيضًا (**قبَّة الفرَّاشين**)، وأول من أحدثها الخليفة العباسي المهدي سنة (١٦١هـ).
انظر: «الصحن المحيط بالكعبة المشرفة» للدكتور فوزي الساعاتي (ص١٠٥)، وصحيفة مكة، الجمعة ١٤٣٧/٥/٢٣هـ الموافق ٢٠١٦/٣/٤م.
جديرٌ بالذكر؛ أنه تم إدخال التيار الكهربائي للحرم المكي وأُضيء به، وأُلغيت بالتالي الشمعدانات ونحوها مما كان يُضاء به المسجد الحرام؛ في الرابع عشر من شهر صفر سنة ألف وثلاثمائة وثلاثة وسبعين للهجرة (١٣٧٣/٢/١٤هـ) بأمر جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن رحمه الله تعالى، قبيل وفاته بشهر واحد. انظر: موقع الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) على الشبكة العالمية (الإنترنت) www.wikipedia.org

(٢) هو العلاَّمة برهان الدين أبو المعالى، محمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي، المعروف بـ "ابن مازه". من أسرة مشهورة بالعلم والفقه. ولد بمرغينان من بلاد ما وراء النهر، سنة (٥٥١هـ). وأخذ عن والده، وعمه الصدر الشهيد حسام الدين. وعنه ولده طاهر بن محمود. من أشهر مؤلفاته: «المحيط البرهاني»، واختصره في «الذخيرة البرهانية». مات سنة (٦١٦هـ).
انظر: «الفوائد البهية» (ص٢٧٢).

(٣) «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (١/٤٢٢).

وفيه – أيضًا[1] –، وفي «فوائد الشَّيخ الإمام الزَّاهد أبي الحسن الرُّسْتَغْفَنِّي[2]»: «إذا كان في المسجد رفٌّ[3]، وعلى الرَّفِّ صفٌّ من النساء اقتدين بالإمام، وتحت الرَّفِّ صفوف الرجال؛ هل تفسد صلاة من وقف خلف صفِّ النساء؟ قال: لا تفسد، وكذلك الطريق» انتهى[4].

أقول: يُتصوَّر هذا في المسجد الحرام فيما إذا كان النساء في موضع المكبِّرين بمقام الحنفي[5] مثلاً، وأما في عكس هذا الصورة فلا تصحُّ صلاة الرجال؛ نصَّ عليها صاحب

---

(١) يعني «المحيط البرهاني» لابن مازّه البخاري.

(٢) هو الإمام علي بن سعيد، أبو الحسن الرُّسْتغْفَنِّي – بضم الراء وسكون السين المهملة وضم المثلثة وسكون الغين المعجمة وفي آخرها النون – نسبةً إلى قرية (رُسْتَغْفنّ) من قرى سمرقند. كان من كبار مشايخ سمرقند، ومن أكبر أصحاب أبي منصور الماتريدي. من مؤلفاته: «إرشاد المهتدي» و«الزوائد والفوائد» في أنواع العلوم. مات سنة (٣٤٥هـ). انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٣٦٢/١)، «تاج التراجم» (ص٢٠٥).

(٣) **الرَّفُّ**– بفتح الراء المشددة بعدها فاء مشددة –: المراد به السَّقف. انظر: «لسان العرب» (١٢٦/٩)، مادة (ر.ف.ف).

(٤) نقله بنصّه من «فوائد الرستغفني» ؛ ابن مازّه البخاري في «المحيط البرهاني» (٤٢١/١ – ٤٢٢)، ومعدّو «الفتاوى الهندية» (٨٧/١).

(٥) **المقام الحنفي**: كان يقع في شمال الكعبة من ناحية باب الزيادة أمام حجر إسماعيل (حجر الكعبة)، بين الركنين الشامي والعراقي، ويتميز هذا المقام بكبر مساحته مقارنةً ببقية المقامات التي كانت موجودة، وبكبر مظلته الخارجة عن الدور الأول كذلك، فقد كان من دورين، وفي أعلاه كانت المكبرية التي يُبلِّغ فيها المؤذون خلف الإمام الحنفي. وكان في صحوة المسجد الحرام أربعة مقامات يصلِّي فيها أتباع كل مذهب من المذاهب الأربعة، فكان يصلّي الشافعي، ثم الحنفي، ثم المالكي، وأخيرًا الحنبلي في جميع الصلوات، عدا صلاة المغرب؛ فإنهم كانوا يصلُّون في وقت واحد. انظر: «الصحن المحيط بالكعبة المشرفة» (ص٦٨ و٨٣).

جديرٌ بالذكر؛ أن تاريخ إنشاء هذه المقامات يعود لمنتصف القرن الخامس الهجري، وقيل غير ذلك. وقد استمرَّ ذلك قرونًا كثيرة، حتى جاء الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود – رحمه الله تعالى – فأبطل الصلاة في تلك المقامات، بعد أن أصدر توجيهاته بعقد اجتماع علماء مكة، فقرروا أن تكون الجماعة =

«المحيط»، وقاضيخان[1]، وصاحب «الظهيرية»[2]؛ وعبارة «المحيط»[3]:«عن ابن سَمَاعة[4]، عن محمد في قوم وقفوا على ظهر ظُلَّة[5] والمسجد تحتهم والنساء قدَّامهم: لا تجوز صلاتهم، وهكذا ذكر في «واقعات الناطفي» » انتهى.

أقول: يُتصوَّر هذا فيمن يصلي من الرجال في خَلْوَة السَّبيل[6] الملاصقة لباب الصفا،

=في المسجد الحرام واحدةً، وأن يُنتخب من كل مذهب ثلاثة أئمة، ومن الحنابلة إمامان يصلُّون بالتناوب في أوقات الصلوات الخمس، كان ذلك قبل التاسع والعشرين من ربيع الثاني عام ألف وثلاثمائة وخمسة وأربعين (١٣٤٥/٤/٢٩هـ، الموافق ١٩٢٦/١١/٥م).

وكانت إزالة المقامات متدرجة –توسعةً للمصلين والطائفين–، فأول ما أُزيل المقامان المالكي والحنبلي في (١٣٧٧/٨/٢١هـ، الموافق ١٩٥٨/٢/١١م)، ثم أُزيل المقام الحنفي في (١٣٧٧/١٠/٨هـ، الموافق ١٩٥٨/٤/٢٦م)، وآخر ما أُزيل المقام الشافعي وذلك في (١٣٨٣/٨/٨هـ، الموافق ١٩٦٣/١٢/٢٤م). انظر: «الصحن المحيط بالكعبة المشرفة» (ص٩٨ و١٠٠).

(١) هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأُوْزجَنْدي الفرغاني، المعروف بـ «قاضيخان». تفقَّه على أبي إسحاق الصفّاري، وظهير الدين المرغيناني، وغيرهما. وتفقَّه عليه شمس الأئمة الكردري. من مصنفاته: «الفتاوى»، وهو مطبوع متداول، و«شرح الجامع الصغير»، و«شرح الزيادات»، وغيرها. مات سنة (٥٩٢هـ). انظر: «الجواهر المضية» (٢٠٥/١)، «تاج التراجم» (ص١٥١).

(٢) العلاَّمة ظهير الدين محمد بن أحمد البخاري (ت٦١٩هـ).

(٣) «المحيط البرهاني» (٤٢١/١).

(٤) هو محمد بن سَمَاعة بن عبيد بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي، أبوعبد الله. ولد سنة (١٣٠هـ)، وتفقه على أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وكتب عنهما النوادر. كان أحد الثقات الأثبات المعمَّرين. من مؤلفاته: «كتاب أدب القاضي»، و«المحاضر والسجلات». مات سنة (٢٣٣هـ). انظر: «الجواهر المضية» (٥٨/٢)، «تاج التراجم» (ص٢٤٠).

(٥) **الظُّلَّة:** كلُّ ما أظلَّك من بناء، أو جبل، أو سحاب، أي سترك وألقى ظله عليك. وقول الفقهاء **ظلَّة الدَّار:** يريدون بها السُّدَّة التي فوق الباب. انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (ص٢٩٩).

(٦) **خَلْوَة السَّبيل:** هي موضع يقع تحت (قبَّة العبَّاس) أو (قبَّة الشَّراب) في صحن المطاف في المسجد الحرام، ملاصقة لباب الصَّفا الذي كان موجودًا قديمًا، وفيها ساقيتان (سبيلان) دائريتان تُملآن بماء زمزم لتبريده وشرب الحجاج والناس منه. والله أعلم. انظر: «الصحن المحيط بالكعبة المشرفة» (ص١٠٤).

وقدَّامهم النساء فلا تجوز صلاتهم. وما قيل إن صلاتهم صحيحة لوجود الحائل، وهو الخشب والحديد الموضوع في الطاقات المطلة على المسجد، مستدلين بنحو عبارة صاحب «الدر المختار»[(١)]؛ ونصُّها: «ويمنع من الاقتداء صفٌّ من النساء بلا حائل قدر ذراع[(٢)]، أو ارتفاعهن قدر قامة الرجل. «مفتاح السعادة» »[(٣)]انتهى.

وبنحو عبارة صاحب «البحر»[(٤)] التي نقلها عن «المجتبى» ؛ ونصُّها: «وفي «المجتبى»: ولو كان الرجل على سترة[(٥)] أو رفٌّ والمرأة قدَّامه تفسد سواء كانت قدر قامة الرجل أو دونه [٥/أ]، وهذا إذا لم يكن على الرَّفِّ سترة، فأما إذا كان عليه قدر ذراع لا تفسد في جميع الأحوال»[(٦)] انتهى.

الظاهر أنه ليس بصواب! وإن كانت عبارة «الدُّرِّ» التي نقلها عن «مفتاح السعادة» تفيد ذلك؛ لأنها مخالفة لكلام أهل المذهب جميعًا! ولو كان الحائل إذا كان قدر ذراع مانعًا من الفساد لما فسدت صلاة صفوف الرجال التي خلف النساء سوى الصف الذي خلفهن؛ لأن الصف الذي خلفهن يكون حائلاً حينئذ كما قالوه في المرأة الواحدة والثنتين على الأصحِّ؛ لأن قامة الرجل أكثر من ذراع وهو القياس كما تقدَّم، إلا أنهم لم يأخذوا به، وأخذوا بالاستحسان المروي عن عمر بن الخطاب ﷺ.

---

(١) هو العلاَّمة علاء الدين الحصكفي (ت١٠٨٨هـ).

(٢) **الذِّراع**: هو الوحدة القياسية الشرعية لقياس المساحات، وجعله محمد رواس قلعجي بمقدار (٦١.٦ سم)، بينما قدَّره الشيخ عبدالعزيز الغديان بـ (٤٩.٣٢ سم). انظر: «معجم لغة الفقهاء» (ص٢١٣)، و«الجدول الميسر في المقادير» (ص١٨٥)، بحث محكم منشور في مجلة العدل بالسعودية – العدد (٤٠)، شوال ١٤٢٩هـ.

(٣) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١/٥٨٤).

(٤) هو العلاَّمة زين الدين ابن نُجيم المصري (ت٩٧٠هـ).

(٥) **السُّترة**: السِّتْر، وقد غلبت على ما ينصب المصلي قدَّامه من سوط أو عكَّازة. **وسترة السَّطح**: ما يبنى حوله. ولعلَّ هذا المعنى هو المراد هنا. انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» (ص٢١٧).

(٦) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١/٢٧٩).

والظاهر – والله أعلم – أن هذا الوهم ناشئ عن عبارة «المحيط»؛ ونصُّها :«بِشْرٌ[1] عن أبي يوسف في إمام صلَّى برجال ونساء؛ وصفُّ النساء بحذائه صفُّ الرجال قال: تفسد صلاة رجل واحد، الذي بين الرجال والنساء وصار ذلك كسترة أو حائط بينهم وبينهن. ألا ترى أنه لو كان بين صفّ النساء وبين صفّ الرجال سترة قدر مؤخر الرحل كان ذلك سترة للرجال ولا تفسد صلاة واحد منهم»[2] انتهى.

* **فقوله: (ألا ترى ...)إلخ**، يعني به في الصورة المذكورة لا فيما إذا كان صفُّ النساء أمام صفِّ الرجال كما هو ظاهر؛ وتمام عبارته صريحة في ذلك؛ ونصُّها بعد قوله: «ولا تفسد صلاة واحد منهم»:

«وكذلك لو كان بينهم حائط، وكان الحائط قدر الذراع كانت سترة، وإن كان أقلَّ من ذلك لا يكون سترة، فإن كان النساء من فوق ذلك الحائط، يعني الذي هو قدر الذراع وليس سترة، أي والحال ليس هناك سترة، فإن كان الحائط قدر قامة الرجل أو أطول فهو سترة لمن كان على الأرض من الرجال، ولا يكون سترة لمن كان على الحائط، وإن قام الرجل على الحائط والنساء على الأرض، فهذا وما لو قامت النساء على الحائط والرجال على الأرض سواء»[3].

وإذا تأملتَ كلامه جزمتَ على أن كلامه في الصورة التي ذكرها أبو يوسف، لما تقدَّم أن

---

(١) تحرَّفت كلمة (بشر) في الأصل إلى (بشرط!)، وهو تحريف فاحش! والتصويب من «المحيط البرهاني» الذي نقل عنه المؤلف.

* **وبشر**: هو ابن غياث بن أبي كريمة المرِّيسي المعتزلي المتكلم. أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف ولازمه مدة، وبرع فيه، ونظر في الكلام والفلسفة. وعنه أخذ حسين النجار مذهبه. كان من أهل الورع والزهد غير أنه رغب الناس عنه في ذلك الزمان لاشتهاره بعلم الكلام وخوضه فيه، وكان أبو يوسف يذمه! له تصانيف وروايات كثيرة عن أبي يوسف، وله أقوال في المذهب غريبة، منها جواز أكل لحم الحمار. مات سنة (٢٢٨هـ)، وقيل سنة (٢١٩هـ). انظر: «الجواهر المضية» (١/١٦٤)، «الفوائد البهية» (ص٥٤).

(٢) «المحيط البرهاني» (١/٤٢٢).

(٣) المصدر السابق.

الرجال لو كانوا على الظُّلَّة وتحتهم قدَّامهم نساء أنها تفسد صلاتهم.

وعبارة قاضيخان: «قوم صلَّوا على ظهر ظُلَّة في المسجد وتحتهم قدَّامهم نساء أو طريق لا تجوز صلاتهم؛ لأن الطريق وصفَّ النساء مانع من الاقتداء»[(١)]. ثم قال: «وإن كان الذي فوق[(٢)] الظُّلَّة بحذائهم من تحتهم نساء جازت صلاة من كان على الظُّلَّة؛ لأنهم ليس بينهم وبين الإمام نساء ولا محاذاة هنا لمكان الحائل فلا تفسد صلاتهم»[(٣)] انتهى.

ومراده بالحائل: ارتفاع المكان كما في الشُّمُنِّي، فلو كان الحائل مانعًا من الفساد في صفّ النساء لجازت صلاة مَنْ على الظلة وتحتهم قدَّامهم نساء، وقد عرفتَ بأنه لا تجوز صلاتهم.

ثم بعد مدة من تأليف هذه الرسالة رأيت ما ذكره صاحب «مفتاح السعادة» فأحببتُ نقله ليظهر ما في عبارته؛ ونصُّها: «وفي «الينابيع»[(٤)]: ولو كان صفُّ الرجال على الحائط وصفُّ النساء أمامهم؛ إن كان الحائط مقدار قامة الرجل جازت صلاتهم، وإن كان أقلَّ من ذلك لم تجز صلاتهم. وإن كان صفُّ تامٌّ من النساء وليس بين الصَّفَّين حائل فإنهن يفسدن صلاة من خلفهن، وإن كانوا عشرين صفًّا! والصَّفُّ [٥/ب] التام من النساء إذا كان بينهن وبين صفّ الرجال فاصل لا تفسد صلاة أحد من الرجال؛ وذلك الحائل مقدار مؤخرة الرَّحل[(٥)]، أو مقدار خشبة منصوبة، أو حائط مقدار ذراع، ولو كان أقل من الذِّراع فسدت

---

(١) «فتاوى قاضيخان» (٨٩/١).

(٢) في الأصل: (فوقى).

(٣) «فتاوى قاضيخان» (٨٩/١).

(٤) وتمام اسمه: «**الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع**»، للإمام رشيد الدين أبي عبدالله محمد بن رمضان الرومي، فرغ من تأليفه وتبييضه في مدرسة نور الدين بحلب سنة (٦١٦هـ). وهو من شروح مختصر القدوري، يقع في مجلد كبير. والظاهر أنه لا زال مخطوطًا. انظر: «كشف الظنون» (١٦٣١/٢)، «هدية العارفين» (١٦٤/٢ و٤٠٥).

(٥) **مؤخَّرة الرَّحْل**: ويقال آخرة الرَّحل: عود في مؤخره يلي ظهر الراكب يستند إليه، ويكون من خشب رحل الجمل. انظر: «مشارق الأنوار» (٢١/١)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٥٧٧/٢)، «تفسير غريب الصحيحين» (ص٥٥٧).

الصلاة، ولو كان رجل واحد غير ذلك الرجل يكون حائلاً»[1] انتهى.

أقول: لا يخفى ما في عبارته من التناقض! فإن قوله في آخر العبارة: «ولو كان رجل واحد غير ذلك الرجل يكون حائلاً»، لا يُلائم قوله: «يفسدن صلاة من خلفهن وإن كانوا عشرين صفًّا!». ويعني أن المراد ما تقدَّم عن صاحب «المحيط» ؛ فليُتأمَّل.

ولا يخفى – أيضًا – مصادمة ما ذكره في «الينابيع» لما ذكره في «المحيط» عن الإمام محمد ناقل المذهب؛ فليُتأمَّل. ثم رأيت عبارة «الينابيع» وهي نحو المتقدّمة إلا في بعض ألفاظ نقلها بالمعنى منها: «ولو كان صفٌّ تامٌّ من النساء وليس بين الصَّفَّين حائل ... »إلخ. فمراد صاحب «الينابيع» بهذا مسألة مستقلة لا تعلُّق لها بما قبلها، لا كما يُتوهم من عبارة «مفتاح السعادة»، والمراد به أن الصَّفَّين متحاذيان، وهي موافقة لما ذكرناه؛ لكن أول عبارة «مفتاح السعادة» كعبارة «الينابيع»، وهي مخالفة لعامة المعتبرات[2]، فهي وَهْمٌ من صاحب «الينابيع» ؛ **فتنبَّه لها، ولا تغترَّ بها!**

ثم رأيت الشَّيخ إبراهيم بيري يُنبّه على ذلك في رسالته «دفع الأوهام» بأن ما في «الينابيع» وَهْمٌ ظاهر[3]! وأما قول صاحب «الدُّرِّ المختار»[4]: «أو ارتفاعهن قدر قامة الرجل»؛ فهو صحيح، وقد تقدَّم أن هذا يُتصوَّر فيما إذا صلَّى النساء في موضع المكبِّرين بمقام الحنفي مثلاً.

فالحاصل أن صفَّ النساء مانع من الاقتداء، إلا إذا كنَّ مرتفعات قدر قامة الرجل، وذلك لأن الرجال لو أرادوا الوصول إلى الإمام لا يحول بينهم وبينه صفُّ النساء. وكذلك الطريق لو كان مرتفعاً لا يكون مانعًا؛ لأنه غير حائل، بخلاف ما إذا كان الرجال مرتفعين وصفُّ النساء أو الطريق أمامهم؛ لأنه يكوم حائلاً بينهم وبين الإمام.

---

(١) نقله ابن عابدين بنصه من «مفتاح السعادة»؛ انظر: «حاشية ابن عابدين» (٥٨٤/١).

(٢) **المعتبرات**: هي كتب ظاهر الرواية المتقدمة.

(٣) لم أقف عليه عند الشيخ بيري.

(٤) (٥٨٤/١).

وأما ما في «البحر»[1] عن «المجتبى» فذاك في المرأة الواحدة كما هو ظاهر عبارته، وقد علمتَ الفرق بين مسألة المحاذاة الشَّاملة لتقدُّم المرأة الواحدة على الرجل أو الثنتين على الأصحِّ وبين مسألة صفِّ النساء، وأن الحائل في المحاذاة يكون مانعًا من الفساد بخلاف صفِّ النساء، على أن قول صاحب «المجتبى» سواء كانت، أي السترة أو الرَّف قدر قامة الرجل مُشْكِلٌ! لوجود الحائل وهو ارتفاع المكان؛ وهنا إنما تفسد صلاة الرجل للمحاذاة. وقد صرَّح في «الخلاصة»[2] وغيرها[3] بأنه لو كان الرجل على الدُّكَّان[4] والمرأة على الأرض؛ والدُّكَّان قدر قامة الرجل لا يتحقق المحاذاة.

وقول صاحب «المجتبى» بعد ذلك: «فأما إذا كان الرَّف قصيرًا جدًّا إذا اعتبرت هذه السترة حائلاً في هذه الصورة ينبغي أن يُعتبر ارتفاع الرَّف قدر قامة الرجل، ويكون حائلاً وإن لم يكن عليه سترة؛ لكن قد يقال بأنه إذا قام خلفها فقد ترك فرض المقام وإن كان مرتفعًا قدر قامة؛ بخلاف ما إذا كان محاذيًا لها مع الارتفاع، وأما عدم الفساد [٦/أ] إذا كان على الرَّف سترة فظاهر لوجود الحائل بالفعل، ولذا لم تفسد صلاة من كان خلف الرجل الذي فسدت صلاته لكونه حائلاً»[5].

---

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢٧٩/١).

(٢) «**الخلاصة**» أو «**خلاصة الفتاوى**» للعلاَّمة طاهر بن أحمد البخاري الحنفي السرخسي (ت٥٤٢هـ)، لم أقف عليه، ويبدو أنه لا زال في عالم المخطوطات. وصفه حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٧١٨/١) بقوله: «كتاب مشهور معتمد، في مجلد».

(٣) قال في «المحيط البرهاني» (٤٢٤/١ – ٤٢٥): «**معنى المحاذاة**: أن تقوم المرأة بحذاء الرجل في مكان متَّحد من أن يكون بينهما حائل، حتى لو كان الرجل على الدكان والمرأة على الأرض؛ والدكان مثل قامة الرجل، لا تفسد صلاة الرجل لاختلاف المكان، ولو كان في مكان متَّحد بأن كانا على الأرض أو على الدكان إلا أن بينهما أُسطوانة أو ما أشبهها لا تفسد صلاة الرجل – أيضًا– لمكان الحائل».

(٤) **الدُّكَّان**: الدَّكَّة المبنية للجلوس عليها؛ قاله في «لسان العرب» (١٥٧/١٣). وفي «معجم لغة الفقهاء» (ص٣١٠): «تجمع على دكاك، بناء يُسطَّح أعلاه للجلوس عليه».

(٥) نقل ابن نجيم في «البحر الرائق» (٣٧٨/١) عن صاحب «المجتبى» قوله: «اقتدين على رفَّة المسجد =

واعلم بأنهم صرَّحوا في مسألة المحاذاة؛ أن من شروط فساد صلاة الرجل أن ينوي الإمام إمامة المرأة أو النساء، فإن لم ينوِ وحاذت فسدت صلاتها، ولم يصرّحوا في مسألة صفِّ النساء بذلك؛ والظاهر أنه لا فرق بينهما لاستدلالهم في مسألة المحاذاة بقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[1]، وبقوله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «**أخِّروهنَّ من حيث أخَّرهنَّ الله**»[2].

=وتحته صفوف الرجال لا تفسد صلاتهم، وقيد بعدم الحائل؛ لأنه لو كان بينها وبينه حائل فلا فساد. وأدناه قدر مؤخرة الرَّحْل أو مقدمته؛ لأن أدنى أحوال الصلاة القعود فقدَّرنا الحائل به، وهو قدر ذراع».
ونقل عنه – أيضًا -: «لو كان بينهما أسطوانة، أو سترة قدر مؤخرة الرَّحْل، أو عود، أو قصبة منتصبة للسترة، أو حائط، أو دكَّان قدر الذراع لا تفسد».
ونقل عنه –كذلك – في (٣٧٩/١) قوله: «ولو كان الرجل على سترة أو رفّ والمرأة قدَّامه تفسد، سواء كان قدر قامة الرجل أو دونه! وهذا إذا لم يكن على الرف سترة، فأما إذا كان عليه سترة قدر ذراع لا تفسد في جميع الأحوال».

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) **لا يثبت له إسناد مرفوع، والصواب أنه موقوف**.
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٦/٢): «حديث غريب مرفوعًا». وقال الألباني: في «السلسلة الضعيفة» (٣١٩/٢): «لا أصل له مرفوعًا».
والثابت وقفه على ابن مسعود ﷺ. **وإسناده صحيح**. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٩/٣)، برقم (٥١١٥)، ومن طريقه الطبرانيُّ في «معجمه الكبير» (٢٩٥/٩)، برقم (٩٤٨٤)، من طريق الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عنه ﷺ.
وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٩٩/٢)، برقم (١٧٠٠) من طريق الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود. قال الألباني معلقًا عليه: «إسناده صحيح موقوف».
* **ووجه الاستدلال من الأثر عندهم من وجهين:**
الوجه الأول: أنه لما أمر بالتأخير صار التأخير فرضًا من فرائض الصلاة، فيصير بتركه التأخير تاركًا فرضًا من فرائضها فتفسد!
الوجه الثاني: أن الأمر بالتأخير أمرٌ بالتقدُّم عليها ضرورة، فإذا لم تؤخّر المرأة ولم يتقدَّم الرجل، فقد قام مقامًا ليس بمقام له؛ فتفسد صلاته، وكان بمثابة من تقدَّم على الإمام. انظر: «بدائع الصنائع» (٢٢٩/١)، «تبيين الحقائق» (١٣٧/١).

ولتعليلهم لفساد صلاة الرجل أنه ترك فرضًا من فروض المقام[١].

ويدل عليه قول صاحب «العناية»[٢] في مسألة المحاذاة: «هذا في صلاة يشتركان فيها، وأما في صلاة لا يشتركان فيها فالتَّقدُّم عليه، ومحاذاتها إياه يورث الكراهة»[٣] انتهى.

ثم إن الإمام إذا نوى إمامتهن فقد علمتَ حكمه، وإذا نوى إمامة الذكور فقد علمتَ حكمه أيضًا، وأما إذا نوى إمامة الجماعة وأطلقت كما هو الغالب في نية الأئمة، فكان الخاطر يتشوَّق إلى وجود نصٍّ في هذه المسألة، إلى أن منَّ الله سبحانه وتعالى به في عبارة «المحيط»[٤]؛ ونصُّها: «وإذا نوى إمامة الجماعة فقد نوى إمامة النساء». انتهى.

* * *

تنبيه : قال في «البحر»[٥]في مسألة المحاذاة: «وصرَّح في «معراج الدراية»[٦] بأنه لو كان بينهما فرجة تَسَعُ الرجل، أو أُسطُوانة[٧] لا تفسد، وكذا إذا قامت أمامه وبينهما هذه الفرجة، وصرَّح به في «المجتبى» عن «صلاة البَقَّالي»[٨].

---

(١) قال الوالواجي في «الفتاوى» له (١/١١٤): «لأن الذي عن يمينها ويسارها وخلفهما مأمورين بتأخير المرأة عنهم، فإذا لم يفعلوا فقد تركوا فرضًا من فرائض الصلاة فتفسد صلاتهم، ومن سواهم لم تحاذهم المرأة فلم يجب عليهم التأخير».

(٢) هو العلاَّمة أكمل الدين البابرتي (ت٧٨٦هـ).

(٣) «العناية شرح الهداية» (١/٢٦٤).

(٤) «المحيط البرهاني» (١/٤٢٤).

(٥) «البحر الرائق» (١/٣٧٨ - ٣٧٩).

(٦) «**معراج الدراية شرح الهداية**» للعلاَّمة قوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكي الحنفي (ت٧٤٩هـ)، حقَّقه طلاب الدراسات العليا بجامعة القصيم، ضمن مشروع علمي تبنَّته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

(٧) **الأُسْطُوانة**– بضم الهمزة والطاء –: أي السارية، تجمع على أساطين، وأُسطوانات. انظر: «مشارق الأنوار» (١/٤٨)، «معجم اللغة العربية المعاصرة» (١/٩٣)، مادة (أ.س.ط).

(٨) كتاب «**صلاة البقَّالي**» للعلاَّمة محمد بن أبي القاسم البقَّالي (ت٥٦٢هـ)، ذكره حاجي خليفة في =

«**ويُشكل عليه**؛ ما اتفقوا على ما نقله من[1] أصحابنا كما في «غاية البيان»[2]: لو قامت امرأة بحذاء الإمام وقد نوى إمامتها تفسد صلاة الإمام والقوم، وإن قامت في الصَّفِّ تفسد صلاة رجلين من جانبها، وصلاة رجل خلفها، ولو تقدَّمت على الإمام لا تفسد صلاة الإمام والقوم، ولكن تفسد صلاتها.

«ولو كان صفٌّ من النساء بين الإمام والرجال لا يصحُّ اقتداء الرجال بالإمام ويُجعل حائلاً، ولو كان في صفِّ الرجال ثنتان من النساء تفسد صلاة رجل عن يمينهما، ورجل عن يسارهما، وصلاة رجل من خلفهما فقط.

«ولو كن ثلاثًا تفسد صلاة ثلاثة خلفهن إلى آخر الصفوف، وواحد عن أيمانهن، وواحد عن يسارهن؛ لأن الثلاثة جمع صحيح فصار كالصَّف، فيمنع صحة الاقتداء في حقّ من صرن حائلات بينه وبين إمامه.

«وفي «المحيط» عن الجرجاني[3]: «ولو كبَّرت في الصف الأول وركعت في الصف الثاني

=«كشف الظنون» (١٠٨١/٢)، والبغدادي في «هدية العارفين» (٩٨/٢). الظاهر أنه مفقود أو في حكم المفقود.

* **والبقَّالي**: هو (البقَّال) والعجم يزيدون الياء. وهو محمد بن أبي القاسم بن بايجوك الخوارزمي الآدمي النحوي، أبو الفضل، الملقب بـ «زين المشايخ». أخذ اللغة والإعراب عن الزمخشري، وجلس بعده مكانه، وسمع الحديث منه ومن غيره. كان إمامًا في الأدب، وحجة في لسان العرب. من مؤلفاته: «مفتاح التنزيل»، و«تقويم اللسان في النحو»، و«شرح أسماء الله تعالى». مات (٥٦٢هـ). وقيل (٥٧٢هـ)، وقيل (٥٧٦هـ). انظر: «الجواهر المضية» (٣٧٢/٢)، «بغية الوعاة» (٢١٥/١).

(١) هكذا في الأصل: (من أصحابنا)، والمثبت في «البحر» المطبوع: (عن)، ولعلَّ ما في المطبوع هو الصَّواب.

(٢) «**غاية البيان ونادرة الزمان في آخر الأوان**» للعلاَّمة قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني (ت٧٥٨هـ)، حقَّقه طلاب الدراسات العليا في بعض الجامعات العربية والإسلامية، وطُبع بعضه متفرقًا حسب توزيع الرسائل العلمية.

(٣) هو يوسف بن علي بن محمد الجرجاني، أبو عبد الله. تفقَّه على أبي الحسن الكرخي، كان عالماً فقيهًا =

وسجدت في الثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها في كلِّ صفٍّ؛ لأنها أدَّت في كل صفٍّ ركنًا من الأركان، فصار كالمدفوع إلى صفِّ النساء[1]، **وهو مُشْكِلٌ!**

«**ووجه إشكاله**: أن الرجل الذي هو خلفها، أو الصف الذي هو خلفهن بينه وبينها فرجة قدر قامة الرجل، وقد جعلوا الفرجة كالحائل فيمن عن جانبها أو خلفها، كما قدَّمناه عن «المجتبى» وغيره، فتعيَّن أن يُحمل على ما إذا كان خلفها من غير فرجة محاذيًا لها، بحيث لا يكون بينها وبينه قدر قامة الرجل.

«ولهذا قال في «السراج الوهاج»[2]: «ولو قامت امرأة وسط الصف فإنها تفسد [٦/ب] صلاة ثلاثة؛ واحد عن يمينها، وواحد عن يسارها، وواحد خلفها بحذائها، ولا تفسد صلاة الباقين» انتهى.

«فقد شرط أن يكون من خلفها محاذيًا لها للاحتراز عما إذا كان بينها وبينه فرجة، وكذا صرَّح الزيلعي الشَّارح فقال في المرأتين: «تفسدان صلاة رجلين خلفهما بحذائهما، ثم رأيته بعد ذلك مصرَّحًا به في «الكافي» للحاكم الشهيد[3]». انتهى[4].

يقول الراجي عفو ربه: بل ينبغي حمله على ما إذا قامت المرأة أمام الرجل إلا أنها ليست محاذيةً له، بل كانت عن يمينه أو يساره، وبينه وبينها فرجة تَسَعُ الرجل، فيصدق

=أصوليًّا. وهو صاحب كتاب «خزانة الأكمل» في الفقه الحنفي، يقع في ست مجلدات. انظر: «الجواهر المضية» (ص٤٣٦)، «تاج التراجم» (ص٣١٨).

(١) لم أجد النص الذي نقله ابن نجيم عن الجرجاني في «المحيط البرهاني»، ولعلَّه في «المحيط الرضوي».

(٢) «**السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج**» للعلاَّمة أبي بكر علي بن محمد الحداد اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ)، حقَّقه بعض طلاب الدراسات العليا بجامعة الأزهر، نوقشت إحدى الرسائل عام (٢٠٠٨م).

(٣) كتاب «**الكافي**» للإمام محمد بن محمد بن أحمد المروزي، المعروف بـ "الحاكم الشهيد" (ت٣٣٤هـ)، حقَّق قسم العبادات منه في رسالة ماجستير للباحث صلاح الدين محمد سلو، في جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان، عام (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

(٤) هاهنا ينتهي النص الذي نقله عن ابن نُجيم في «البحر الرائق» (١/٣٧٨ – ٣٧٩).

عليها أنها قامت أمامه وبينهما هذه الفرجة، وذلك لما في حمله من التكلُّف الظاهر وعدم موافقته لكلامهم، وذلك لأن قوله: «بحيث لا يكون بينه وبينها قدر قامة الرجل»، لم يقل به أحد في مقدار الفرجة، وإنما قالوا: بقدر ما تَسَعُ الرجل؛ والفرق بينهما لا يخفى!

واستدلاله بعبارة «السراج» وغيره غير ظاهر؛ فإن قولهم محاذ لها صادق على ما إذا كان بينه وبينها مقدار قامة الرجل، أو أقل، أو أكثر.

وقولهم: بأن المرأة الواحدة تفسد صلاة من خلفها، ولا يتعدَّى الفساد إلى من خلفها من جميع الصفوف؛ لكون الذي فسدت صلاته يكون حائلاً بينها وبين من خلفه دالٌ على أنه لو لم يكن بحذائها رجل في الصف الذي خلفها، بل كان في الصف الثاني أو الثالث أنها تفسد صلاته للمحاذاة وعدم الحائل.

فإن قيل: بأنهم قد صرَّحوا بنظير هذا في الرجل الذي يكون عن يمينها، والرجل الذي يكون عن يسارها، ومع هذا جعلوا الفرجة كالحائل بينهما، فكان ينبغي أن تجعل الفرجة هنا كذلك.

أقول: يظهر الفرق بين من كان في جانبها ومن كان خلفها؛ لأن الذي خلفها قد ترك فرض المقام ففسدت صلاته، وأما من كان بجانبها لا يكون تاركًا لفرض المقام، إلا إذا لم يكن بينه وبينها حائل أو فرجة؛ فتعيَّن حمل ما في «المجتبى» وغيره على ما ذكرنا ليوافق كلامهم، ولئلا يناقض ما مرَّ عنه أنه إذا كان الرجل على سترة أو رفٍّ؛ والمرأة قدَّامه تفسد.

ثم ظهر لي أن هذا مفرَّع على أنه إذا كان بين الرجل وبين المرأة فرجة لا تفسد صلاته، سواء كان الرجل بجانبها أو خلفها، وما مرَّ مفرَّع على رواية الفساد.

ففي «المجتبى» – أيضًا –: «والمحاذاة المُفْسِدة أن تقدم بجنب الرجل من غير حائل، أو قدَّامه من غير حائل، حتى لو كان بينهما أُسطُوانة، أو سترة قدر مؤخرة الرَّحل، أو عود، أو قصبة منتصبة كالسُّترة، أو حائط، أو دكَّان قدر الذِّراع لا تفسد. وإن كان بينهما فرجة قدر

ما يسعها الرجل، أو أُسطُوانة؛ قيل لا تفسد. وعن محمد تفسد»[1] انتهى.

والمنصوص في عامة المعتبرات كما يستفاد مما قدَّمناه، ومما في سائر الشروح؛ أن الفرجة تكون حائلاً إذا كانت المرأة محاذية، ولا تكون حائلاً إذا كانت قدَّامه. وما ذكرناه آخرًا من الجمع بين عبارة «المجتبى» الذي ظاهرها التناقض هو الأقرب.

قال مؤلفه بحر العلوم الذي لا يُدرك ساحله وبرّه، الذي [٧/أ] لا تطوى مراحله، من أشرقت في سماء الفضل ذكاء ذكائه، وخرس به ناطق الجهل بعد تصديته ومُكائه، الذي من صرَّح بعلمه فقد قصد التعظيم، ومن لم يصرِّح باسمه فلشهرة مدلوله في الأقاليم، نفع الله تعالى بعلومه وتحقيقاته أهل الإسلام، ولا زالت سحب الرحمة والرضوان منهلَّة على سامي ضريحه تعاقب الأيام والأعوام:

هذا ما ظهر لي في المسألة المسؤول عنها، ومن ظهر له شيء غير ما ذُكر فليُظهره، والمحلُّ محلُّ الاتباع، والله ولي التوفيق، وهو أعلم بالصَّواب.

وصلَّى الله تعالى على سيدِّنا محمد، وآله وصحبه وسلَّم، آمين.

قد تمَّت هذه الرسالة بقلم كاتبها الحقير الفقير راجي من الله الكريم
محمد بن حسين الأُزْرِي بغدادي غفر الله له ولوالديه ولمن تلاها
في اليوم العشرين[2] من جمادى الآخرة من عام ١٣٣٣هـ.

(١) نقله عن ابن نُجيم في «البحر الرائق» (٣٧٦/١) عن صاحب «المجتبى» مقتصرًا على قوله: «والمحاذاة المفسدة: أن تقوم بجنب الرجل من غير حائل قدَّامه» اهـ، معتبرًا ذلك هو التفسير الصحيح للمحاذاة.

(٢) في الأصل بخط الناسخ – عفا الله عنه –: (في اليوم العشرون!).

خاتمــة

في نهاية تحقيقي للرسالة ودراستها؛ أسوق هاهنا أبرز النتائج التي توصلت إليها، وأحمد الله تعالى على فضله، وأسأله المزيد من نواله، وذلك في يأتي:

١ – مذهب جماهير العلماء أن المرأة لا تُفسد صلاة الرجال خلف النساء في المسجد الحرام وغيره.

٢ – أن المؤلف بنى تأليفه الرسالة على أساس مذهب الأحناف القائلين بفساد صلاة الرجال خلف النساء.

٣ – إكمال الصف في المسجد الحرام يكون بالاستدارة حول الكعبة الشريفة، وفي غيرها من المساجد باتصاله من حائط المسجد إلى الحائط الآخر.

٤ – ظهر للباحث تشدُّد فقهاء الأحناف في هذه المسألة، وبخاصة في المسجد الحرام.

٥ – أن القول ببطلان صلاة الرجال خلف النساء قول ضعيف، لا يعضده الدليل الصحيح الصريح.

٦ – الخلاف قائم بين الأحناف في المسألة؛ هل تفسد صلاة من صلَّى خلفها أو حاذاها؟ أن تفسد صلاة صفّ كامل؟ أم تفسد صلاة من في المسجد؟! وهذا في حدِّ ذاته يضعف القول الذي ذهبوا إليه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصَّالحات،،، وصلَّى الله على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

* * *

المصادر والمراجع

* القـرآن الكـريم نسخة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية.
* «الآثـار» للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢هـ)، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، ط: (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت.
* « إتمام الكلام » = انظر: «إفادة الأنام ».
* «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، ط: (بدون)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
* «الاختيار لتعليل المختار» لأبي الفضل الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، ط: سنة (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م)، مطبعة الحلبي، القاهرة.
* «إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول» للقاضي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية، ط: الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، دار الكتاب العربي، بيروت.
* «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، ط: الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
* «الأصل» المعروف بـ «المبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، ط: (بدون)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.
* «أصول السرخسي» (ت٤٨٣هـ)، ط: (بدون تاريخ)، دار المعرفة، بيروت.
* «أعلام المكيين» لعبد الله بن عبد الرحمن المعلِّمي (ت١٣٨٦هـ)، ط: الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، السعودية.
* «الأعلام - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين» لخير الدين الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، ط: الثامنة (١٩٨٩م)، دار العلم للملايين.
* «إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام » ومعه تعليقه المسمى بـ «إتمام الكلام»، لعبد الله بن محمد الغازي (ت١٣٦٥هـ)، تحقيق عبد الملك بن دهيش، ط: الأولى (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، نشر مكتبة الأسدي بمكة المكرمة، السعودية.
* «الأُمّ» للإمام الشَّافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب، ط: الثانية

(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤هـ)، دار الوفاء، المنصورة، مصر.

* «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» لأبي القاسم الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق محمد مظهر بقا، ط: الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، دار المدني، السعودية.
* «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ)، ط: (بدون تاريخ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
* «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (ت٥٨٧هـ)، ط: (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت.
* «بداية المبتدي» للمرغيناني (ت٥٩٣هـ)، ط: (بدون تاريخ)، مكتبة ومطبعة محمد، القاهرة.
* «بعض علماء مكة وعلاقتهم بالحركة العلمية في الطائف خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر»، لسليمان آل كمال، منشور بدارة الملك عبد العزيز، عدد ٤ - (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
* «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة» لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: (بدون)، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.
* «البناية شرح الهداية» للعيني (ت٨٥٥هـ)، ط: الأولى (١٤٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
* «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ)، تحقيق محمد خير رمضان، ط: الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، دار القلم، دمشق.
* «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (ت٧٤٣هـ)، ط: سنة (١٣١٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
* «تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم» لمحمد بن فتوح الميورقي (ت٤٨٨هـ)، تحقيق د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط: الأولى (١٤١٥هـ — ١٩٩٥م)، مكتبة السنة، القاهرة، مصر.
* «تقريب التهذيب» لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، ط: (سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، دار الرشيد، سوريا.
* «تلخيص الحبير» لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق هاشم المدني، نشر بالمدينة سنة

(١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

* «الجامع الصَّحيح (سنن الترمذي)» للتّرمذي (ت٢٩٧هـ)، تحقيق أحمد شاكر، ط: (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
* «جدول في مقادير الدِّيات والشِّجاج» لعبد العزيز الغديان (معاصر) – بحث محكَّم منشور بمجلة العدل، العدد (٣٥)، رجب ١٤٢٨هـ، نشر وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية
* «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» = انظر: «طبقات الحنفية».
* «حاشية ابن عابدين» لابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، ط: سنة (١٤٢١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
* «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح» لأحمد الطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ)، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، ط: الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
* «الحرمان الشريفان: التوسعة والخدمات خلال مائة عام»، إصدار نشرته الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، الطبعة الثانية (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
* «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» لمحمد أمين المحبي (ت١١١١هـ)، ط: (بدون)، دار صادر، بيروت
* «الدُّرر السَّنية في الأجوبة النجدية - مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام» جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النَّجدي (ت١٣٩٢هـ)، ط: السادسة (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، بدون ذكر الناشر.
* «الدر المختار في شرح تنوير الأبصار» للعلاء الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، مطبوع بأعلى «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، ط: الثانية (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، دار الفكر، بيروت.
* «الدر والياقوت في معرفة بيوتات عرب المهجر وحضرموت» لابن جندان الحسيني الأندونيسي (ت١٣٨٩هـ)، طُبع منه الجزء الأول عام (١٤٢١هـ) مختصراً بتحقيق د. عمر بن محمد باحاذق، بدار المأمون للتراث بدمشق.
* «سنن أبي داود» (ت٢٧٥هـ)، تحقيق عبيد الدعَّاس، ط: الأولى (١٣٨٨هـ)، دار الحديث،

بيروت.

* «سنن ابن ماجه» للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط: (بدون)، المكتبة العلمية.
* «سنن الدَّارقطني» (ت٣٨٥هـ)، ط: سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
* «السُّنن الكبرى» للبيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط: الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
* «السُّنن الكبرى» للنسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق د. عبد الغفار البنداري وَزميله، ط: الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
* «سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة» لعمر عبد الجبار (ت١٣٩١هـ)، ط: الثالثة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م)، نشر مكتبة تهامة، جدة، السعودية.
* «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» للقاضي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، ط: الأولى (بدون تاريخ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
* «الشرح الكبير على متن المقنع» لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، ط: (بدون تاريخ)، أشرف على طباعته الشيخ محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.
* «شرح منتهى الإرادات المسمَّى (دقائق أولي النُهى لشرح المنتهى)» للبهوتي (ت١٠٥١هـ)، ط: الأولى (١٤١٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
* «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» لإسماعيل الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط: الرابعة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، دار العلم للملايين، بيروت.
* «الصحن المحيط بالكعبة المشرفة» للدكتور فوزي الساعاتي (معاصر)، ط: الأولى
* «صحيح البخاري» لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق مصطفى البغا، ط: الثالثة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.
* «صحيح الجامع الصغير وزيادته» لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، ط: الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
* «صحيح سنن أبي داود» لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ)، ط: الأولى (١٤٠٩هـ -

١٩٨٨م)، المكتب الإسلامي في بيروت – نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج.

* «صحيح سنن النسائي» للألباني (ت١٤٢١هـ)، ط: الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)، طبع المكتب الإسلامي في بيروت – نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج.
* «صحيح مسلم» لمسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط: (بدون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
* «طبقات الحنفية» لأبي محمد القرشي النسفي (ت٧٧٥هـ)، ط: (بدون تاريخ)، نشر مير محمد كتبخانه – كراتشي (بدون تاريخ).
* «العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الفراء (ت٤٥٨هـ)، تحقيق د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط: الثانية (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م)، بدون ناشر.
* «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» لأبي الحسن الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، دار طيبة، الرياض، السعودية.
* «الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي» للدهلوي الهندي (ت٧٨٦هـ)، تحقيق عبداللطيف حسن عبدالرحمن، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
* «فتاوى قاضيخان» لقاضيخان الأوزجندي (ت٥٩٢هـ)، تحقيق سالم البدري، ط: الأولى (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
* «فتاوى نور على الدرب» لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت١٤٢٠هـ)، جمعها د. محمد بن سعد الشويعر، نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، السعودية.
* «الفتاوى الهندية» إعداد لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط: الثانية (١٣١٠هـ)، دار الفكر للنشر والتوزيع، لبنان.
* «الفتاوى الولوالجية» لظهير الدين الولوالجي (ت بعد ٥٤٠هـ)، تحقيق مقداد موسى فريوي، ط: الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
* «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة السلفية، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
* «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» لابن رجب الحنبلي (ت٧٣٦هـ)، تحقيق طارق عوض

الله، ط: الثالثة (١٤٢٥هـ)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، السعودية.

* «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» لأبي الحسنات اللَّكنوي (ت١٣٠٤هـ)، تصحيح محمد بدر الدِّين أبو الفوارس، ط: (بدون)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
* «فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي» لأبي الفيض الصديقي (ت١٣٥٥هـ)، تحقيق عبد الملك بن دهيش، ط: الأولى (١٤٢٩هـ)، نشر مكتبة الأسدي بمكة المكرمة.
* «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق لجنة من المختصين بإشراف الناشر، ط: الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
* «الكتاب المصنَّف في الأحاديث والآثار» لابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق محمد عبدالسلام شاهين، ط: الأولى (١٤١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
* «كشاف القناع» للبهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصلحي مصطفى، ط: سنة (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
* «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، لحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، ط: (بدون تاريخ)، توزيع المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، السعودية.
* «لسان العرب» لابن منظور (ت٧١١هـ)، ط: الأولى (١٤١٠هـ ١٩٩٠م)، دار صادر، بيروت.
* «المبسوط» للسرخسي (ت٤٩٠هـ)، ط: (بدون)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
* «المجموع شرح المهذب» لمحيي الدين النَّووي (ت٦٧٦هـ)، ط: (بدون)، دار الفكر للطباعة، بيروت.
* «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: (بدون)، مصورة عن الدار المصرية.
* «المحصول» لفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، ط: الثالثة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
* «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» لابن مازّة البخاري (ت٦١٦هـ)، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، ط: الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

* «مختصر المزني» لإسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ)، مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي، ط: (١٤١٠هـ -١٩٩٠م)، دار المعرفة، بيروت.
* «المختصر من كتاب نشر النَّور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر» لعبد الله مرداد (ت١٣٤٣هـ)، اختصار وترتيب محمد سعيد العامودي وأحمد علي، ط: الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، دار المعرفة، جدة.
* «مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح» لحسن بن عمار الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، ط: الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م)، المكتبة العصرية، بيروت.
* «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ)، ط: الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، دار الفكر، توزيع مكتبة مصطفى الباز بمكة المكرمة.
* «مصباح الزُّجاجة في زوائد ابن ماجة» للبوصيري (ت٨٤٠هـ)، تحقيق موسى محمد علي وزميله، ط: بدون، مطبعة حسَّان، القاهرة.
* «مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات» لمريم بنت محمد الظفيري، ط: الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
* «المصنَّف» لعبد الرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، بدون طبعة وتاريخ.
* «معجم لغة الفقهاء» لمحمد رواس قلعجي وزميله، ط: الثانية (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
* «معجم اللغة العربية المعاصرة» للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ)، ط: الأولى (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، عالم الكتب، بيروت.
* «معجم المؤلفين - تراجم مصنفي الكتب العربية» لعمر رضا كحَّالة (ت١٤٠٨هـ)، ط: الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
* «المغني» لابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، ط: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
* «المدونة الكبرى» لسحنون بن سعيد التنوخي (ت٢٤٠هـ)، ط: الأولى (١٤١٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

* «نصب الراية لأحاديث الهداية» للزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تصحيح عبد العزيز الديوبندي الفنجاني ومحمد يوسف الكاملفوري، ط: الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت. ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية.
* «نهاية السول شرح منهاج الوصول» للإسنوي الشافعي (ت٧٧٢هـ)، ط: الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
* «النهاية في غريب الحديث والأثر» لأبي السعادات ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي وَزميله، ط: (بدون)، المكتبة العلمية، بيروت.
* «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق عبد العظيم الديب، ط: الأولى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، السعودية.
* «النوادر والزيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأُمهات» للنفزي المالكي (ت٣٨٦هـ)، تحقيق جماعة من الباحثين، ط: الأولى (١٩٩٩م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
* «الهداية شرح بداية المبتدي» للمرغيناني (ت٥٩٣هـ)، ط: الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
* «هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين) من كشف الظنون»، لإسماعيل باشا بن محمد أمين سليم البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، ط: (بدون تاريخ)، توزيع المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، السعودية.

* * *